أثر إجماع القرّاء في ترجيح الحكم النحوي دراسة وصفية تحليلية

عبد المؤمن محمود أحمد محمد (*)
جامعة الجوف

(قدم للنشر في 1444/6/8هـ، وقبل للنشر في 1444/10/25هـ)

ملخص: هذا البحث يعالج إجماع القراء وأثره في ترجيح الأحكام، وهو تعبيرٌ كثُر في كتب النحاة من لدن سيبويه، عبروا عنه تارة بعامّة القراء وتارة بالقراء السبعة، واحتجوا به على ترجيح بعض الأحكام النحوية؛ لقوة سنده وفصاحة متنه وقطعهم بثبوته وتواتره؛ لأن القراء لا يُجمِعون إلا على الأفصح والمختار والأرجح، وهم إذا كانوا أطبقوا على الاحتجاج بكل ما ورد أنه قُرِئَ به في القرآن الكريم، سواء أكان متواترًا، أم آحادًا، أم شاذًا، فإجماع القراء عندهم في الاحتجاج أولى.

وقد تتبع البحث بعض مواضعه في كتب النحو وحلّل مسائله، وفرّق بينه وبين إجماع العرب في محاولة تعكس احترام النحاة للقراءات القرآنية وعدم مخالفتها لأنها السّنة، على خلاف ما أشيع عنهم من مواقف فردية لا تمثل اتجاها عامًا عندهم.

كلمات مفتاحية: القراءات القرآنية- الإجماع- الحكم النحوي- القراء السبعة.

*****

The impact of the readers' consensus on the weighting of the grammatical judgment: an analytical and descriptive study

Abdel Moamen Mahmoud Ahmed Mohamed (*)
Al-Jouf University

(Received 1/1/2023, accepted 15/5/2023)

Abstract: This study deals with the consensus among readers and its impact on the validity of rulings. This issue was widely covered in a number of books by Sibawayh. Sometimes they made a reference to general readers, and other times they referred to it as seven readers. The consensus among readers was used to validate grammatical rules given the strength of their source, eloquence. Readers do not reach a consensus only on the most eloquent, the most chosen, and the most acceptable. They are more inclined to invoke everything that was reported to have been recited in the Holy Qur'an, whether it is frequent, single, or anomalous, then the unanimity of the readers in their argument is the first. This article examined the status of this topic in grammar books and provided an analysis. It differentiated between the issue of consensus among readers and the Arab consensus in an attempt to reflect the grammarians' respect for the Qur'anic readings and not violate them because they are from the Sunnah. Contrary to what was rumored about them as individual positions, they do not represent a general trend for them.

Keywords: Quranic readings - consensus - grammatical rule - the seven reciters.

(*) للمراسلة:

أستاذ مشارك. قسم اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة الجوف سكاكا الجوف، المملكة العربية السعودية.

(*) Corresponding Author:

Department of Arabic Language, College of Arts, Al-Jouf University, Kingdom of Saudi Arabia.

DOI: 10.12816/0061516

e-mail: moamenmahmoud352@gmail.com

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه،

وبعد؛

فإن القراءات القرآنية من أهم مصادر النحو السماعية، وقد أطبق النحاة على الاحتجاج بها، والاعتماد عليها في واقعهم اللغوي؛ فلا تجد كتابًا نحويًا من لدن سيبويه يخلو منها، ولها أثر واضح في الاستدلال النحوي للقواعد، ما بين مُثبتٍ لها ومُبطلٍ تارة، وبين مُستنتج لها ومُشاركٍ في بنائها تارة أخرى.

ولا شك أن ما أجمع عليه القراء واتفقوا عليه أقوى عندهم في الاحتجاج مما اختلفوا فيه؛ لقوة سنده، وفصاحة متنه، وقطعهم بثبوته وتواتره، وتحقق ضوابط القراءة الصحيحة المشترطة فيه.

ومن هنا وجدنا النحويين يعضدون كثيرًا من الأحكام النحوية بإجماع القراء ويستندون عليه في ترجيحها، حتى إن القراءات التي ردّها بعضهم لعدم موافقتها للأقيسة المُستقرَاة لم تكن مما اتفق عليه القراء واجتمعوا عليه، وإنما مما تفردوا به آحادهم، غلبًا على الظن أن القراءة لم تثبت بما تقوم به الحجة من وجهة نظرهم.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لمواضع مختارة من إجماع القراء وأثرها في الترجيح، معتمدًا على ما صرح به النحويون بالإجماع، ومقتصرا على المتواتر منها؛ لأنهم لا يُجمعون إلا عليه، أما الشاذ، فلا يتأتى فيه الإجماع.

وقد دفعني إليها:

-أن ما كُتِبَ عن القراءات وعلاقتها بالدرس النحوي كثير ما بين مطولات ومختصرات، منها ما يتعلق بالقراءات نفسها ومنها ما يتعلق بالإجماع، لكن لم أقف – فيما أعلم- على دراسة نحوية أفردت الحديث عن فكرة هذا البحث إجماع القراء ومواضعه في كتب النحويين وأثره في ترجيح الحكم النحوي، وما وجدته مما يتصل بإجماع القراء دراسة بعنوان: «القراءات القرآنية التي فُضِّلَت على أساس إجماع القراء»[1]، لم تتعرض للجانب النحوي، بل تعرضت لإجماع القراء كأساس في المفاضلة بين القراءات، وتمت دراسته على المستوى الصرفي واللغوي فحسب، لذا فهي بعيدة كل البعد عن موضوع بحثي هذا[2].

1. للباحثَيْنِ: محمد نظام سامي، أسيل عبد الحسين حميدي، مجلة جامعة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، مج27،عدد3، سبتمبر 2020، كلية التربية للعلوم الإنسانية.

2. جدير بالذكر أن هناك دراسات وجدتها على الشبكة العنكبوتية تتصل بإجماع القراء، لكن لم أستطع الوصول إليها للإفادة منها أو المطابقة، وأظنها من مسماها أنها بعيدة عن فكرة بحثي، منها:
1. الإجماع عند ابن مالك، د. زينب باسيل كامل، د. انتصار سالم، بحث بمجلة آداب المستنصرية، العراق مج 27 عدد 83 لسنة 2018. من مسماها أنها خاصة بالإجماع عند ابن مالك، بجميع أنواع الإجماع دون تخصيص.
2. إجماع القراء. جمعا ودراسة، لخالد مهدي، وحداد لخضر، جامعة الجزائر مارس 2019، من ملخصه المكتوب عنه على الشبكة «أن هذا البحث اهتم بدراسة ما اتفق القراء العشرة على قراءاته بوجه واحد ومقارنته بمسائل الإجماع

- دراسة هذه المواضع في كتب النحو تعكس احترام النحاة للمأثور من القراءات المتواترة الصحيحة مما أجمع عليه القراء، وتأدبهم معها، فبرغم جواز الوجه الآخر، فإنهم يرجحون الحكم الذي يوافق إجماع القراء؛ تصريحًا منهم بأن القراءة لا تُخالَف لأنها السنة، كما ورد عن سيبويه والفراء وغيرهما، وأن إجماع القراء مبنيٌ على الأثر، لا على الرأي والقياس، ولعل هذا يبرئ ساحتهم من اتهامهم بالطعن في القراءات والتحامل عليها، وأن هذا لم يكن ديدنهم ولا اتجاهًا عامًا لديهم، ولعله نقدٌ موجّه إلى لهجة القارئ أو اللغة التي نطق بها.

وأما **إشكالية البحث**، فتبدو من خلال بيان المراد بإجماع القراء، ومدى حجيته عند النحاة، والفرق بينه وبين إجماع العرب، والتباين بين استدلالهم بإجماع القراء على ترجيح الأحكام، وموقفهم المشهور من نقد القراءات المخالفة لأقيستهم.

وكان منهجي في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث قمت بجمع المواضع المنصوص عليها بإجماع القراء أو اتفاقهم عليها، مما ورد في كتب النحاة، مما وقفت عليه، قدر الاستطاعة، ثم دراستها وتحليلها.

وأما **خطة البحث**، فجاءت في تمهيد ومبحثين:

أما التمهيد، فكان بعنوان إجماع القرّاء: مفهومه، وحجيته، تناولت فيه الحديث عن مفهوم إجماع القراء بمعناه اللغوي والاصطلاحي، وحجيّته في ترجيح الحكم النحوي.

وأما المبحث الأول، فكان بعنوان: أثر إجماع القراء في الأحكام المتعلقة بالأدوات والحروف، فيه نماذج مختارة من الحروف والأدوات التي كان لإجماع القراء أثر في أحكامها، اعتمدت في اختيارها على تصريح النحاة في مواضعها بإجماع القراء.

وأما المبحث الثاني، فعنوانه: أثر إجماع القراء في الأحكام المتعلقة بالتراكيب، وفيه دراسة أثر إجماع القراء في بعض التراكيب النحوية التي صرحوا فيها بلفظ إجماع القراء.

ثم ذيلت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج، وأردفتها بفهرس للمراجع والمصادر، والله من وراء القصد، وهو المستعان وعليه التكلان.

التمهيد: إجماع القرّاء: مفهومه، وحجيته

أولا: مفهوم إجماع القرّاء في اللغة والاصطلاح

بمعناه الإضافي مركب من كلمتين: الإجماع والقرّاء، والإجماع يطلق في اللغة على معنيين: أحدهما: العزم التام، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ (يونس:71)،

المذكورة في كتب علم الأصول الفقه لتحديد مفهوم الاجماع وقواعده في علم القراءات».

3. الاحتجاج بإجماع القراء في كتاب حجة القراءات لابن زنجلة، دراسة تطبيقية، عبد الله عثمان المنصوري، مجلة العلوم الإسلامية الدولية جامعة المدينة العالمية 2020. ومن مسماها أنها خاصة بالكتاب المذكور.

وقوله عليه الصلاة والسلام:» مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»[3]، والإجماع بهذا المعنى يُتصَّور من الواحد.

وثانيهما: الاتفاق، يقال: (أجمع القوم على كذا) إذا اتفقوا، وهذا أمر مُجْمَعٌ عليه، أي: متفق عليه. وهذا يكون من الجماعة، يقال: أَجْمَعَ المسلمون على كذا: اجتمعت آراؤهم عليه[4].

والقرّاء جمع قارئ، اسم فاعل من قرأ، ويطلق في الاصطلاح على إمام من الأئمة المعروفين الذين تنسب إليهم القراءة القرآنية صحيحها أو شاذها[5].

وإجماع القراء بمعناه اللقبي: «اتفاق القراء على قراءة واحدة»[6].

تعبير النحاة عنه

عبَّر النحاة عن هذا النوع من الإجماع في كتبهم، كدليل بيّنٍ على اعتدادهم به في الترجيح، فها هو ذا سيبويه يقول: «وقد قرأ أناس:» وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ « و» الزَّانِيَةَ وَالزَّانِيَ»- أي بالنصب-[7]، وهو في العربيّة على ما ذكرت لك من القوَّة، **ولكن أَبَتِ العامَّةُ إلاّ القراءةَ بالرفع**»[8].

والفراء يعبر به في أصل الكلمة، فيقول:«وقوله: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا) (البقرة:106)، أو ننسئها- أَوْ نُنْسِها، **عامة القراء** يجعلونه من النسيان»[9].

والأنباري يقول: «**أجمع القرَّاء** على أن الوقف في هذين الموضعين (لَنَسْفَعًا) (العلق:15)، (وَلَيَكُونًا) (يوسف32)بالألف لا غير»[10].

وابن الحاجب يقول:» **أجمع القراء السبعة** على الرفع في قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي) (النور:2)»[11].

وابن مالك يقول: «لهذا **أجمع القراء** على نصب (مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ)،(النساء 157) كما أجمعوا على نصب (مَا هَٰذَا بَشَرًا) (يوسف: 31)[12].

وابن هشام يقول:» ولهذا **أجمعت السبعة** على النصب في قوله تعالى: (إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ) (النساء: 157) [13].

والشيخ خالد يقول: «ولهذا الشرط **أجمعت السبعة** على الرفع في قوله تعالى: (وَلَا تَمْنُن

3.سنن الترمذي2 /100 برقم 730.

4. انظر: المفردات ص201، والتعريفات ص10، والكليات ص 42.

5. انظر: مناهل العرفان1/ 456.

6. انظر: الإجماع، دراسة في أصول النحو ص 101، وقد تحدث صاحبه عن مفهوم إجماع القراء، وأقسامه، وقد اعتمدت عليه في ذلك.

7. قرأ عيسى بن عمر بالنصب. انظر: مختصر ابن خالويه ص42، 100.

8. الكتاب1/ 144.

9 . معاني القرآن 1/ 64.

10. الإنصاف 2/ 653.

11. شرح الوافية نظم الكافية ص 211.

12. شرح التسهيل2/ 287.

13. شرح شذور الذهب ص 344.

تَسْتَكْثِر) (المدثر: 6)»[14]. وهكذا...

وقد ظهر من تعبيراتهم عنه أنهم تارة يعبرون بجميع القراء دون تخصيص كما فعل سيبويه والفراء- لأنهما قبل ابن مجاهد- وتارة يخصصونه بالقراء السبعة دون غيرهم، كما فعل بعض المتأخرين، وبهذا فإجماع القراء نوعان:

- إجماع لعامّة القراء.
- إجماع للقراء السبعة.

فأما إجماع عامة القراء، فـ»اتفاق القراء على قراءة واحدة»[15]، وأما إجماع القراء السبعة، فمعناه «اتفاق السبعة على قراءة واحدة دون غيرهم»، وهم مَنْ وُصفت قراءتهم بالشهرة والقبول، وتوافرت فيها ضوابط القراءة المتواترة، من اتصال السند، وموافقة رسم المصحف ولو تقديرا، وموافقتها للعربية ولو بوجه[16]، ونُقِلَ الإجماع على تواترها[17].

هؤلاء السبعة هم الذين جمعهم ابن مجاهد في كتابه (السبعة في القراءات)[18]، واختار قراءاتهم من بين الأمصار، من أهل الحجاز والعراق والشام، خلفوا في القراءة التابعين، وأجمعت على قراءتهم العوام، وهم:

- ابن عامر، قارئ أهل الشام(ت118هـ).
- ابن كثير، قارئ أهل مكة(120هـ).
- عاصم بن أبي النجود، قاري أهل الكوفة(127هـ).
- أبو عمرو بن العلاء، قارئ أهل البصرة(154هـ).
- حمزة بن حبيب الزيات، قارئ الكوفة أيضا(156هـ).
- نافع، قارئ أهل المدينة(169هـ).
- الكسائي، قارئ أهل الكوفة (189هـ)(19).

وربما كان تعبير النحاة بإجماع القراء أو إجماع السبعة من باب الترادف لا التباين، على أن (أل) في (القراء) للعهد لا الجنس، أي المعهودون بالقراءة الصحيحة الثابتة؛ لأن التسبيع كان في مرحلة متأخرة على يد ابن مجاهد(324هـ)، بدليل أن سيبويه والفراء- كما سبق- عبرا عن إجماع القراء بإجماع العامة، كما أن مصطلح التواتر لم يكن معروفًا عند النحاة الأوائل، وإنما ظهر في مرحلة متأخرة.

الفرق بين إجماع القراء وإجماع العرب

إجماع القراء يختلف عن إجماع العرب، فإجماع القراء كما سلف اتفاق القراء على قراءة واحدة، أما إجماع العرب، فهو أوسع من ذلك؛ لأن معناه اتفاق العرب على النطق

14. التصريح 2 /384.

15. انظر: الإجماع، دراسة في أصول النحو ص 101.

16. انظر ضوابط القراءة الصحيحة في النشر1/9.

17. ليس التواتر محصورا في السبعة، فقد أوصله ابن الجزري إلى العشرة، على الصحيح، بزيادة قراءة أبي جعفر، ويعقوب، وخلف. انظر: منجد المقرئين ومرشد المقرئين. ص 67.

18. قيل: إنه أول من سبّع السبعة، انظر: غاية النهاية1/ 139.

19. انظر: السبعة في القراءات ص84.

بشيء واحد، كما كان سيبويه يقول:» وإن زعم زاعمٌ أنه يقول: مررتُ برجل مخالطِ بدنه داء، ففرق بينه وبين المنوَّن. قيل له: ألستَ تعلم أن الصفة إذا كانت للأول فالتنوين وغير التنوين سواء، إذا أردت بإسقاط التنوين معنى التنوين، نحو قولك: مررتُ برجل ملازمٍ أباك، ومررت برجلٍ ملازمِ أبيك أو ملازمِك، فإنه لا يجد بُدّاً من أن يقول: نعم، **وإلا خالف جميعَ العرب والنحويين**»[20].

أو اتفاق بعضهم دون بعض مثلا، كإجماع العرب ما عدا تميمًا، أو ما عدا أهل الحجاز، كما قال:» باب ما تكسر فيه أوائل الأفعال المضارعة للأسماء كما كسرت ثاني الحرف حين قلت فَعِلَ وذلك في **لغة جميع العرب إلا أهل الحجاز**»[21].

وقد يجتمعان، فيوافق إجماع القراء ما أجمعت عليه العرب، فيكون إجماع القراء كالمؤيد له والمتمّم والمكمّل، وأحيانا يكون إجماع القراء على لغة من لغات العرب لا جميعها، فيكون إجماع القراء بمثابة المرجّح لهذه اللغة؛ لأنهم لا يُجمعون إلا على الأفصح، كما في إجماع القراء على إعمال (ما) عمل (ليس) مثلا، وهي لغة الحجازيين، وليست لجميع العرب[22].

20. الكتاب 2 /19.

21. الكتاب 4 /110.

22. انظر: الإجماع، دراسة في أصول النحو ص 104.

ثانيا: حجيّة إجماع القراء

إجماع القراء عند النحاة حجة، وإذا كان النحاة صرّحوا بسنّيّة القراءة وعدم مخالفتها[23]، وأطبقوا على الاحتجاج بكل ما ورد أنه قُرِئَ به في القرآن الكريم، سواء أكان متواترًا، أم آحادًا، أم شاذًّا[24]، فإجماع القراء عندهم في الاحتجاج أولى؛ لقوة سند القراءة التي أجمعوا عليها وفصاحتها؛ لأن القراء لا يُجمِعون إلا على الأفصح والمختار والأرجح، وقد ذكر النحاة ذلك في كتبهم، فالفراء يقول:» وقراءة القراء **أحبُّ** إليّ من خلافه[25]»، وابن الحاجب:» ولا يُجمع القراء إلا **على المختار**[26]»، وابن هشام: « وإنما تأتي قراءة الجماعة على **أفصح الوجهين**»[27].

ودلّل الأزهري على إجماعهم على الأرجح في ردّه قول ابن هشام أن تذكير الفعل في (إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ)(الممتحنة:12) للفصل بالمفعول، بأن «الفصل بغير (إلا) الأرجح فيه التأنيث وتركه مرجوح، وقد أجمعت السبعة هنا على تركه، فيلزم أن يكونوا قد أجمعوا على وجه مرجوح»؛ لأن جمع المؤنث يجوز معه تذكير الفعل على التأويل بالجمع وتأنيثه على

23. انظر: الكتاب 1 /148.

24. انظر: الاقتراح في أصول النحو ص 68.

25. معاني القرآن2/ 293.

26. شرح الوافية نظم الكافية ص 211.

27. مغني اللبيب ص 715.

التأويل بالجماعة[28].

لكن لا يعني الاحتجاج به عدم جواز الوجه الآخر أو عدم صوابه، بل هو دليل على أنه الراجح وغيره مرجوح، وأنه الأفصح وغيره فصيح، وأنه الأَوْلَى وغيره جائز، ألا ترى أن القراء أجمعوا على إعمال (ما) عمل (ليس)، مع أن إهمالها لغة فصيحة صحيحة لبني تميم بلهَ القياس[29].

كما أنه دليل على احترام النحاة وإجلالهم للقراءة المُجمَع عليها وعدم مخالفتها، كما كان سيبويه يقول: «فأما قوله عزّ وجلّ: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) (القمر:49) فإنّما هو على قوله: زيدًا ضربتُه، وهو عربيٌّ كثير. وقد قرأ بعضهم:« وأما ثمودَ فهديناهم»[30]، إلَّا أنّ القراءة لا تُخالَفُ؛ لأنّ القراءة السُّنَّةُ»[31].

وكذا تعليقه على الرفع في قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (المائدة: 38) مع أن الاختيار فيه النصب؛ لوقوع الفعل الطلبي بعده، وقد قُرئ شذوذا بالنصب مراعاة للوجه القوي في العربية، على حد قول سيبويه (وهو في العربيّة على ما ذكرت لك من القوَّة) لكنه يَختار الرفع؛ لإجماع القراء عليه، ويحمله على مبتدأ خبرُه مضمرٌ[32].

والفراء كان يُكثر في كتابه من قوله:(ولو قرئ كذا ... لكان صوابا)، إشارة منه إلى جواز ما لم تقرأ به السبعة في العربية، كقوله مثلا فيما اتفقت عليه السبعة في رفعه: (وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ) (المدثر: 6) ولا يصح الجزم لعدم توفر شرط الجزم بعد(لا)، يقول:» فهذا شاهد عَلَى الرفع في «تَسْتَكْثِرُ» ولو جزمه جازم على هذا المعنى كان صوابًا، والرفع وجه القراءة والعمل»[33].

والأنباري يقول:» ليس من ضرورة أنه لم يقرأ به أحد من القراء أن لا يكون كلامًا جائزًا فصيحًا»[34].

وقد كان للاستدلال بإجماع القراء أثر في ترجيح كثير من الأحكام النحوية، وقد تنوّع هذا الأثر في جُلِّ أبواب النحو، وفيما يلي دراسة ذلك.

المبحث الأول: أثر إجماع القراء في الأحكام المتعلقة بالأدوات والحروف

1-نون التوكيد الخفيفة بين الأصالة والفرعية

استُدِلّ للبصريين على أن نون التوكيد الخفيفة أصلٌ بنفسها، وليست فرعًا من الثقيلة بإجماع القراء على الوقف عليها بالألف في قوله تعالى: (وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ) (يوسف:32) وقوله تعالى: (لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ) (العلق:15)؛

28. انظر: التصريح1 /411.

29. الإنصاف1 /260.

30. قرأ الحسنُ والحضرمي وعيسى بن عمر بالنصب. انظر: مختصر ابن خالويه ص 133.

31. الكتاب 1 /148.

32. الكتاب1/ 144.

33. معاني القرآن3/ 201.

34. الإنصاف1/ 259.

حيث قُرِئ بالوقف عليهما بالألف لا غير، وهذا لا يكون في النون الثقيلة، فدل على أصالتها؛ إذ لو كانت فرعًا عن الثقيلة لكان حكمهما واحدا، وليس الأمر كذلك، بل للخفيفة أحكام ليست للثقيلة، منها أنها تبدل في الوقف ألفا، ولا يكون ذلك في الثقيلة، وتُحذف إذا لقيها ساكن، ولا يكون ذلك مع الثقيلة، فلما اختلف حكم النونين دل على اختلافهما في أنفسهما[35].

وسبب إبدالها في الوقف ألفًا مشابهتها التنوين في الأسماء؛ لأنهما جميعا من حروف المعاني، ومحلهما آخر الكلمة وهي خفيفة ضعيفة، فإذا كان قبلها فتحة أُبدل منها في الوقف ألفًا وَوُقِفَ عليه كما أُبدل من التنوين ألفًا في الوقف[36].

ولم يكن إجماع القراء وحده في هذا الباب، فمن شواهدهم قول الأعشى:

فإيّاكَ والمَيْتاتِ لا تَقْرَبَنّها

ولا تَعْبُدِ الشَّيْطانَ واللهَ فاعْبُدَا[37]

وكذا قول القائل:

يَحْسَبُه الجاهِلُ ما لم يَعْلَمَا

شَيْخاً على كُرْسِيِه معمَّمًا[38].

لكن يبقى الاستدلال بإجماع القراء هنا أصلًا، وغيره من الشواهد استئناسًا؛ ربما لأنه لا يقبل الاحتمال كغيره، وبقية الشواهد تقبل الاحتمال، فبيت الأعشى (والله فاعبدا) يحتمل هذا أن يكون من باب خطاب الواحد بلفظ الاثنين، والقصد بذلك التوكيد والإشعار بإرادة التكرار، وأُخرج الكلام مخرج الخطاب مع الاثنين؛ لأن العرب من عادتهم إجراء خطاب الاثنين على الواحد والجمع، أو يكون أصله (اعبد اعبد) على التكرير للتأكيد، فثنّى الضمير نيابة عن تكرير الفعل، وهما خلاف الظاهر، ولا ضرورة تُلجئ إلى الحمل على أحدهما[39].

والقول الآخر: يَحْسَبُه الجاهِلُ ما لم يَعْلَمًا...

فالراجز أبدلها ألفًا في (يعلمًا) لمقابلة (معمَّمًا) بالألف؛ لأن النون لا تكون وصلا مع الألف في لغة من يجعلها وصلا ولا رويًّا مع الميم إلا في الإكفاء، وهو عيب من عيوب الشعر، ولو جاز أن تقع رويّا معها لما جاز ههنا؛ لأن النون مقيدة، والميم مطلقة[40].

وهكذا رأينا الشواهد -غيرَ ما استُدل به من إجماع القراء- تقبل الاحتمال، والدليل إذا تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ومذهب الكوفيين أن الخفيفة ليست أصلا بنفسها، وإنما هي فرع عن الثقيلة[41]؛ لأن أصالة الثقيلة إنما هي فيما وضعت له أعني التأكيد والخفيفة كذلك، إلا أن الثقيلة أفادته أكثر مما أفادته

35. انظر: الإنصاف 2/658، وشرح التسهيل1/ 25.

36. انظر: شرح المفصل5/ 241.

37. البيت من الطويل، للأعشى في ديوانه 187، والكتاب 3/ 510.

38. الرجز للعجاج في ملحق ديوانه 2/331، والكتاب 3/516.

39. انظر: شرح أبيات مغني اللبيب 6/ 163.

40. انظر: الإنصاف2/ 654.

41. انظر: شرح المفصل 5/ 165.

الخفيفة، ولا شك أن ما يفيد معنىً أصلٌ في إفادة ذلك المعنى بالنسبة إلى ما دونه، وأنها خُفّفت كما خُفّفت «إنْ» و»لكنْ»، وهما فرعان عن (إنّ ولكنّ) المشددتين[42].

وبناء عليه أجازوا هم ويونس البصري إدخال نون التوكيد الخفيفة على فعل الاثنين وجماعة الإناث، فيقال: اضربنانْ، واضربانْ زيدا، كما يجوز إدخال الثقيلة على فعل الاثنين وجماعة الإناث، فتقول: اضربنانّ واضربانّ، إجراءً للفرع حكم الأصل، حتى وإن ترتّب عليه التقاء الساكنين[43].

ولم يجز سيبويه ذلك مع النون الخفيفة وإنما هو خاص بالثقيلة؛ لما يلزم عليه مع الخفيفة من التقاء الساكنين(النون وألف الوصل) على غير حدّه، الذي هو إدغام الثاني، ولا يمكن قياسهما على (إن ولكن) المخففتين، وأنهما فرعان عن المشددين؛ لأن حكم «إنّ»، و»لكنّ» بعد التخفيف كحكمهما قبله، لا يختلف الأمر فيهما، بخلاف النون الخفيفة فلها أحكام ليست للثقيلة، فكلا النونين عنده أصل، ولو سلمنا للكوفيين بفرعية النون الخفيفة، فلا يلزم أن يجري الفرع على الأصل في كل حال، وإنما يكون إذا لم يلزم من عدم الجريان عليه مفسدة، فإن لزم من الجريان عليه فساد فلا يلزم جريانه مجراه[44].

وعلل سيبويه أن ما ذهب إليه يونس لا نظير له، ولم تقله العرب؛ إذ لا يقع بعد الألف ساكنٌ إلا أن يدغم[45].

وليس مراده بـ» لم تقله العرب» أنه لم يرد البتة، بل أنه لم يكثر عنهم؛ لأنه خلاف القياس، وإلا فقد ورد عن العرب الجمع بين ساكنين، نحو قولهم: أَلْتَقَتْ حَلَقَتَا البِطَانِ[46]، وقراءة نافع «مَحْيَايْ وَمَمَاتِي» بسكون الياء من «مَحْيَايَ»[47]، وقراءة ابن ذكوان: «فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ» بتخفيف النون[48] لكنه قليل لا ينهض بالقياس[49].

2-الوقف على (إذن)

(إذن) حرفُ جوابٍ وجزاءٍ، ذكر الشلوبين أن هذا يطرد عند سيبويه في كل موضع، ويرى الفارسي أن الأكثر فيها أن تتمحض للجواب دون الجزاء، كأن يُقال مثلا: (إذن أظنُّك صادقًا) لمن قال: (أنا أحبّك)، فلا يتصور هنا الجزاء؛ لأن الشرط والجزاء لا يكون في الحال، وإنما يكون في الماضي أو المستقبل[50].

42. انظر: شرحان على مراح الأرواح ص 61.
43. انظر: الكتاب3/527، وتوضيح المقاصد والمسالك 3/ 1184.
44. انظر: شرح المفصل5/ 165، وشرحان على مراح الأرواح ص 61.
45. انظر: الكتاب3/ 527.
46. يضرب في الحادثة إذا بلغت النهايةَ. انظر: مجمع الأمثال 2/ 186.
47. انظر: الحجة للقراء السبعة3/ 440.
48. انظر: السبعة في القراءات ص 329.
49. انظر: اللباب في علل البناء والإعراب2 /69، وشرح الكافية الشافية 1417 – 1418.
50. انظر: الكتاب 13-3/12، وشرح الكافية 4/ 42.

وفي الوقف عليها خلاف بين النحاة، فالجمهور على أنها في الوقف تبدل نونها ألفًا، تشبيها لها بالمنصوب المنون الذي يوقف عليه بالألف؛ لأنها إذ ذاك مشبَّهة بالأسماء المنقوصة في عدد حروفها، فصارت كالتنوين في مثل:(دمًا ويدًا) في حال النصب، وعليه فيكتبونها بالألف، وهو ما عليه رسم المصحف[51].

ويرى المبرد والمازني أنه يوقف عليها بالنون؛ لأن النون من أصل الكلمة، تشبيها لها بـ (لن وإنْ)، والتنوين لا يدخل الحروف[52].

وبناء عليه فكتابتها على هذا الرأي بالنون، ونقل الأخفش الصغير عن المبرد قوله:«أشتهي أن أكوي يد من يكتب إذن بالألف؛ لأنها مثل أن ولن، ولا يدخل التنوين في الحروف[53].

وتوسط الفراء بأنها إن أُعملت كُتبت بالنون، فيوقف عليها بالنون، وإن أُهملت كُتبت بالألف، فيوقف عليها بالألف[54].

ويُستدل لترجيح رأي الجمهور بإجماع القراء الوقف عليها بالألف[55] في قوله تعالى:(وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا) (الإسراء:76) وقوله تعالى:(فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا) (النساء:53). وخلاف النحاة هذا في غير القرآن، أما في القرآن، فلم يخالفوا رسم المصحف، والسيوطي يستدل من كتابتها بالألف على أنها اسم منون، لا حرف آخره نون، خصوصاً أنها لم تقع في القرآن -فيما قرأ به السبعة- ناصبة للمضارع[56].

3-حركة لام الطلب بعد حرف العطف

الأصل في لام الطلب السكون، لكنها حُرِّكت بحركة حتى لا يُبدأ بساكن، وكانت الحركة الكسر؛ لأنه أقرب إلى السكون، وحكى الفراء عن بني سليم فتحها[57].

وإذا وقعت هذه اللام بعد حرف العطف (الواو أو الفاء أو ثمّ) فأنت بالخيار بين إسكانها تخفيفًا، وكسرها على ما كانت عليه، والأكثر التسكين، والدليل على ذلك إجماع القراء عليه[58] كقوله تعالى: (فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي) (البقرة:186)، وقوله تعالى: (فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ)(البقرة:282)، وقوله تعالى: (فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ)(النساء:102)، وقوله تعالى: (وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) (النساء:9).

51. انظر: رصف المباني ص 156-155، ومغني اللبيب ص 31.
52. انظر: الجنى الداني ص 366.
53. انظر: همع الهوامع3/ 501.
54. انظر: شرح الجمل 2/ 170، ورصف المباني ص 155.
55. انظر: تمهيد القواعد10/ 5291.
56. انظر: شرح الكافية الشافية 1/ 85، والإتقان في علوم القرآن 2/ 183.
57. انظر: معاني القرآن للفراء1/285، والتصريح 2/ 395.
58. انظر: شرح التسهيل 4/58.

وقد ذكر ابن مالك أن كل ما في القرآن ورد بتسكين اللام بعد الواو والفاء باتفاق القراء ما عدا (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا)[59](الحج:29)، وقوله: (وَلِيَتَمَتَّعُوا۟ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ[60] (العنكبوت:66) ؛ حيث قرئ بالكسر والتسكين فيهما[61] .

والأدقُّ ما ذكره ابن مجاهد أن ابن عامر كان يُسَكِّنُ لام الأمر فيما قبله (واو أو فاء أو ثم) في كل القرآن، ما عدا خمسة مواضع بكسر اللام، كلها في سورة الحج(ثم ليقضوا)، (ثم ليقطع)، (فلينظر)، (وليوفوا نذورهم)، (وليطوفوا)[62].

والتسكين بعد الواو والفاء أكثر من (ثمّ)؛ لأن (ثمّ) حرف يقوم بنفسه لكونه على ثلاثة أحرف، ويمكن الوقوف عليه والابتداء بما بعده، والواو والفاء لا يمكن ذلك فيهما، كما أنها أقل استعمالا من الواو والفاء، وسكون اللام بعدها حملًا على الواو والفاء، فلا تبلغ مبلغهما، لذا كان الوجه بعدها كسر اللام، والبصريون لا يجيزون غيره حتى عدّ المبرد تسكينها بعدها لحنًا[63].

وأما وجه تسكين لام الطلب بعد العاطف، فبعضهم يردُّه إلى التخفيف لكثرة الاستعمال، تشبيهًا لها بتسكين عين (فَعِل وفَعُل)، نحو(كتِف وعضُد)، فحرف العطف وبعده لام الأمر وحرف المضارعة بمثابة كلمة ثلاثية واحدة، فسكنوا اللام لجعلهم إياها تتوسط الكلمة كما سكنوا الوسط في لغة بني تميم في (كتف وفخذ) استخفافًا، وقد عنون له سيبويه: هذا باب ما يسكن استخفافاً، وهو في الأصل متحرك[64]. فهنا أجروا المنفصل (حرف العطف ولام الأمر وحرف المضارعة) مجرى المتصل، كأنه كلمة واحدة فسكنوا وسطه، كما فعلوا في (كتِف وفَخِذ)[65].

والأقوى أن يكون التسكين من باب الردّ إلى الأصل، وهو ما رجّحه ابن مالك؛ لأن الأصل في لام الأمر السكون لكونه مقدَّماً على الحركة، إذ الحركة زيادة والأصل عدمها، وليكون لفظ لام الأمر بالسكون مشاكلاً لعملها -كما كسروا باء الجر ليشاكل عملها- لكن مَنع من سكونها الابتداءُ بها فَكُسِرَتْ لذلك، فإذا دخل حرف العطف عليها عادت إلى السكون؛ ليُؤمَن دوام تفويت الأصل، وليس حملًا على عين فَعِل وفَعُل؛ لأن مثله لا يكاد يوجد مع قلته إلا في ضرورة[66].

4-إعمال (ما) عمل (ليس)

59. قرأ ابن عامر بكسر اللام والباقون بتسكينها. انظر: الحجة للقراء السبعة 5/ 269.

60. قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي (وليتمتعوا) بسكون اللام، وقرأ أبو عمرو وابن عامر وعاصم (وليتمتعوا) بكسر اللام. انظر: السبعة في القراءات ص 502.

61. انظر: شرح التسهيل 4/58.

62. انظر: السبعة في القراءات ص 179-178.

63. انظر: اللامات. ص93، والمقتضب 2 /134.

64. انظر: الكتاب 4/ 113.

65. انظر: الحجة للقراء السبعة270-5/269، وشرح الشافية 1/ 44.

66. انظر: شرح الكافية الشافية3/1564، والجني الداني ص 112.

لما شابهت (ما) (ليس) في نفي الحال وفي الدّخول على المبتدأ والخبر ودخول» الباء» في خبرها، حملها أهل الحجاز في العمل عليها، فقالوا: ما زيد قائمًا.

والمشابهة قياس في العربيّة مستمرّ، وله تأثير؛ فالأسماء إنّما بنيت لشبهها الحروف، وما أُعرب من الأفعال، وهو المضارع إنّما أُعرب لمشابهته الأسماء، وأنّ ما أُعمل من الأسماء أو منع الصّرف فلمشابهته الأفعال، وهكذا عملت (ما) حملًا على (ليس) للشبه المذكور بينهما[67].

وهي لا تعمل عند بني تميم، وهو القياس كما ذكر سيبويه؛ لأنها حرف غير مختص كحروف العطف وحروف الاستفهام، وما من شأنه هذا لا يعمل[68].

إلا أنه لما كان لها شبهان: شبهٌ عامٌ، وشبهٌ خاص، رُوعي فيها هذان الشبهان باعتبارين مختلفين، فشبهُها العام بالحروف غير المختصة في كونها تلي الأسماء والأفعال، ومن راعى هذا الشبه لم يعملها، وهم بنو تميم، وأما شبهُها الخاص، فشبهُها بـ(ليس) في كونها للنفي مثلها ودخولها على المبتدأ والخبر وتخليص الفعل للحال مثلها، ومن راعى هذا الشبه أعملها وهم الحجازيون، ولتنحط الفروع عن الأصول رتبةً أعملها الكوفيون في الاسم دون الخبر؛ لأن الشبه الذي من أجله عملت شَبَهٌ ضعيف، فلم تَقْوَ على العمل في الخبر كما عملت (ليس)؛ لأن (ليس) فعل و(ما) حرف، والحرف أضعف من الفعل، فبطل أن يكون منصوبًا بـ(ما) ووجب أن يكون منصوبًا بحذف حرف الخفض؛ لأن الأصل «ما زيد بقائم» فلمّا حُذِف حرف الخفض وجب أن يكون منصوبًا، والبصريون على أنها عاملة في الاسم والخبر معًا، اكتفاء بالشبه المتعدد بينهما، فتعمل في الجزأين كما تعمل (ليس) فيهما، كما نلاحظ في جميع ما لا ينصرف، مع كثرته وتنوّع علله لمّا حصل الشّبهان من الفعل صار بمنزلته في امتناع الجرّ والتنوين معا، وليس في أحدهما دون الآخر[69].

واستدل البصريون[70] على ترجيح لغة الحجازيين بإجماع القراء على لغة أهل الحجاز في قوله تعالى: (مَا هَٰذَا بَشَرًا) (يوسف:31)، وكذا بإجماع أكثرهم في قوله تعالى: (مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ) (المجادلة:2)، فالأكثرون على النصب، ولم يرد رفعًا إلا عند عاصم في رواية المفضل، وفي رواية حفص وعند الباقين بالنصب[71].

ووجه الرفع أنه لغة تميم وهو أقيس الوجهين كما قال سيبويه، وذلك أن النفي كالاستفهام فكما لا يغيّر الاستفهام الكلام عما كان عليه في

67. انظر: البديع في العربية1/ 566.

68. انظر: الكتاب 1 /57.

69. انظر: الإنصاف 1 /165، والنحو والصرف بين التميميين والحجازيين ص 40.

70. انظر: الكتاب1 /59، والإنصاف م 19 1/ 167.

71. انظر: السبعة في القراءات ص628.

الواجب ينبغي ألا يغيّره النفي عما كان عليه في الواجب، ووجه النصب أنه لغة أهل الحجاز، والأخذ في التنزيل بلغتهم أولى وعليه اتفاق القراء، وله وجه من القياس أيضا هو ذاك الشبه بينهما[72].

5-ترجيح مصدرية (أنْ) بعد ما يفيد الظن

لما كانت (أن) الناصبة للفعل المضارع مشابهة في اللفظ لـ (أن) المخففة من الثقيلة وضع النحاة لذلك ضابطا:

- إذا وقعت بعد ما يفيد العلم والتحقق، نحو(عَلِمَ، وتيّقن، وتبيّن، وتأكّد، ووَجَد، ودَرَى، وتَحقّق...) فهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف والجملة بعدها خبرها، وعليه فليست الناصبة والفعل بعدها مرفوع، ولابد من فاصل بينها وبين الفعل كـ(لن، وقد، والتنفيس، وإلا، ولم) لتمييزها عن أن المصدرية الناصبة للفعل نحو قوله تعالى: (عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ) (المزمل: 20) وقوله تعالى: (أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ) (البلد: 5). ذلك لأن (أنْ) المخففة حكمها حكم الثقيلة في التأكيد والتحقيق، وهي معمولة لما قبلها، فيجب لذلك أن يكون الفعل الذي تُبنى عليه مطابقا لها في المعنى بأن يكون من أفعال العلم واليقين ونحوهما مما معناه الثبوت والاستقرار؛ ليتطابق معنى العامل والمعمول ولا يتناقضا، ولهذا عنون الزمخشري لهذا (فصل مشاكلة الفعل الذي يدخل على «أن» لها في التحقيق)[73].

وخالف الفراء وابن الأنباري في ذلك، فأجازا أن تلي (أن) الناصبة للمضارع لفظ العِلْم وما في معناه، مستدلين بقراءة ابن أبي حيوة (أفلا يرون ألا يرجعَ إليهم) بالنصب[74] بمعنى: أفلا يعلمون[75]، وبقول جرير:

نَرْضَى عنِ اللهِ أنَّ الناسَ قد عَلِموا

أن لا يُدانِينا من خَلْقِهِ بَشَرُ[76]

وحُمِلَ ذلك على الشذوذ والندور، أو أن العِلْم في البيت مؤول بالظنّ، والرؤية في قراءة النصب في (أفلا يرون ألا يرجعَ) بصرية[77].

-وإذا وقعت بعد ما يفيد الظن أو الرجحان كـ(ظن، وحسب، وخال...) جاز أن تكون المخففة على تأويل ذلك باليقين، وجاز أن تكون الناصبة المصدرية على إجراء الفعل على ظاهره، والنوعان عند سيبويه والجمهور جائزان[78].

ويشهد لجوازه قوله تعالى:(وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ) (المائدة:71) ؛ حيث قرئ بالوجهين[79]

72. انظر: الحجة للقراء السبعة6/ 277.

73. المفصل ص 397، وانظر شرح ابن يعيش4/ 555.

74. انظر: مختصر ابن خالويه ص 89.

75. انظر: معاني القرآن1/135، وتمهيد القواعد 8 /4132.

76. ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب 1/ 157.

77. انظر: شرح الكافية الشافية 3/ 1525، والبحر المحيط 2/ 482، 7/376.

78. الكتاب ظ3/ 166.

79. قرأ ابن كثير ونافع وعاصم وابن عامر بالنصب، وقرأ أبو عمرو

بنصب (تكون) على مصدرية (أن) وإجراء (حسب) على بابها، وبرفعه على كون (أن) مخففة من الثقيلة، وتأويل الفعل باليقين.

لكن الأكثر والأرجح بعد ما يفيد الظن أن تكون الناصبةَ لما يلي:

- المشاكلة بينها وبين الفعل الذي يسبقها، وقد سبق أن المخففة تفيد ما تفيده الثقيلة من معنى التأكيد والتحقيق فتقتضي تأكيد الشيء وثبوته واستقراره، فيسبقها ما يفيد ذلك ويدل عليه من أفعال التحقيق، أما الناصبة فتدخل على ما ليس بمستقر ولا ثابت؛ لأنها تخلص المضارع للاستقبال، فلا تقع بعد أفعال التحقيق بخلاف المخففة[80].
- إجراء الفعل على ظاهره أولى من التأويل؛ لأن التأويل خلاف الأصل[81].
- كثرة وقوعها بعد الظن[82].

ويستدل لهم على ذلك بإجماع القراء على النصب في قوله تعالى: (أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا) (العنكبوت:2)؛ حيث لم يقرؤوا بالرفع في «يُتركوا» لعدم الفصل[83]، وأكثر القُرَّاء أيضا على النصب في قوله تعالى: (وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ) (المائدة:71)[84]، وكل هذا يعضد ذلك.

6-وقوع (إذن) بعد عاطف، وأثر ذلك في الإعمال والإهمال

اشترط النحويون لإعمال (إذن) أن تقع في صدر جملتها، فإن وقعت حشوا أُهملت، واستثنوا من ذلك إذا وقعت بعد حرف عطف الفاء أو الواو، فأجازوا الوجهين: الإعمال والإهمال[85].

وإذا كان الوجهان جائزين، فالإلغاء أكثر وهو المختار كما قال أبو البقاء:» والجيد الإلغاء»[86].

ويُستَدل على أنه المختار بإجماع القراء عليه في قوله تعالى: (وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا) (الإسراء:76)وقوله تعالى: (فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا) (النساء:53)، فإجماع السبعة على القراءة بالإهمال، مع جواز الإعمال لكنه مرجوح كما في قراءة أُبَيّ: (لا يلبثوا)[87].

والإعمال والإهمال هنا باعتبارين مختلفين:

فالإعمال على أن الاعتماد عليها، وأنّ حرف العطف لم يُخرجها عن الصدارة وإنما هو عاطف جملة على جملة، أو أنه للاستئناف وليس للعطف.

والإهمال على أن الاعتماد على حرف العطف،

وحمزة والكسائي بالرفع. انظر: الحجة للقراء السبعة 3/246.

80. انظر: حاشية الصبان3/ 414.

81. انظر: التصريح 2/ 366.

82. انظر: شرح الكافية الشافية3/ 1523.

83. انظر: التصريح 2/ 366.

84. قرأ ابن كثير ونافع وعاصم وابن عامر بالنصب، وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي بالرفع. انظر: السبعة في القراءات ص 247.

85. انظر: الجنى الداني ص 361.

86. انظر: اللباب في علل البناء والإعراب. 2/ 36.

87. انظر: مختصر في شواذ القراءات ص 77، وشرح ألفية ابن مالك لابن الوردي 2/ 606.

وهي متوسطة بين المعطوف والمعطوف عليه، كما تتوسط بين القسم والجواب، نحو (والله إذن لا أفعل) فتكون لغوًا[88].

شبهها سيبويه بأفعال القلوب في جواز إعمالها وإهمالها إذا وقعت متوسطة، إن شئت أعملت (إذن) كإعمال أفعال القلوب في نحو: زيداً حسبت أخاك، وإن شئت ألغيت (إذن) كإلغاء (حسِب) في نحو: زيدٌ حسبت أخوك، فأُلغيتْ اعتبارا بتوسطها وأُعملتْ اعتبارا بتصدّرها على عدم الاعتداد بالعاطف[89].

7-ردُّ كون (لولا) نافية

أثبت الهروي في معاني (لولا) أن تكون نافية بمعنى (لم)، واستدل على ذلك بقوله تعالى: (فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ) (يونس:98)، على معنى: فلم تكن، وكذا قوله تعالى: (فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ) (هود:116)، أي: فلم يكن[90].

وهذا التقدير موافق للمعنى لكنه مباين لأصح الإعرابين؛ لأن المستثنى بعد النفي يَقْوَى فيه البدل من المستثنى منه، ولم يأت في الآيتين إلا النصب على الاستثناء دون البدل، ولهذا رُدّ عليه بإجماع القراء على النصب في الآيتين، ولو كانت للنفي لجاز الرفع على الإبدال، ولم يقرأ أحد بالرفع، وهذا على أن الاستثناء متصل، والجملة في معنى النفي كأنه قيل: ما آمنت قرية من القرى الهالكة إلا قوم يونس، أو ما آمن قوم نبي إلا قوم يونس[91].

والظاهر أن (لولا) هنا للتوبيخ، أي: فهلا كانت قرية واحدة من القرى المهلكة تابت عن الكفر قبل مجيء العذاب فنفعها ذلك، ويؤيده قراءة أُبَيّ بن كعب (فهلا كانت) ويلزم من هذا المعنى النفي؛ لأن اقتران التوبيخ بالفعل الماضي يشعر بانتفاء وقوعه، والاستثناء منقطع على معنى لكن؛ لأن قوم يونس غير القرية، ووجه رجوعه إلى المتصل أنه بمنزلة فلولا كان أهل قرية آمنوا إلا قوم يونس[92].

المبحث الثاني: أثر إجماع القراء في الأحكام المتعلقة بالتراكيب

1-منع صرف المصروف

عضّد الأنباري بإجماع القراء الاستدلال على ترجيح مذهب الكوفيين ترك ما ينصرف في ضرورة الشعر، وهي مسألة خلافية شهيرة بين البصريين والكوفيين؛ حيث منع البصريون ذلك بناء على أن الأصل في الاسم الصرف لئلا يلتبس بالمنصرف؛ لأنه لو جاز ترك صرف

88. انظر: الكتاب3 /14.

89. انظر: الكتاب3/ 13، والمقاصد الشافية6/ 19.

90. انظر: الأزهية في علم الحروف ص170-169.

91. انظر: معاني القرآن وإعرابه 3/ 35، وأمالي ابن الشجري 2/513.

92. انظر: الكتاب2/ 325، ومعاني القرآن 1/ 479، ومغني اللبيب ص 363.

ما ينصرف لأدى ذلك إلى ردّه عن الأصل إلى غير أصل، فوجب أن يُمْنَع لأمن اللبس.

أما الكوفيون والأخفش والفارسي وابن برهان، فأجازوا ذلك في ضرورة الشعر لكثرة الوارد عن العرب في ذلك[93].

وقد رجح الأنباري مذهب الكوفيين، لا لقوته في القياس، بل لكثرة النقل الذي خرج به عن حكم الشذوذ، وساق لهم شواهد كثيرة، منها قول حسان:

نصُروا نبيَّهم وشدُّو أَزْرَهُ

بِحُنَيْنَ يوم تَوَاكُلِ الأبطالِ[94]

حيث منع صرف (حُنَيْنَ) من الصرف مع أنه منصرف؛ لأنه عَلَمٌ على الوادي، فليس فيه إلا العلمية فكان القياس صرفه، واستدل على صرفه في الأصل بإجماع القراء عليه في قوله تعالى: (وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا) (التوبة:25).

قال الأنباري:» ولم يُرْوَ عن أحد من القراء أنه لم يصرفه»[95].

فيكون منعه هنا من الصرف في قول الشاعر ضرورة، محافظةً على الوزن، فالبيت من الكامل (بِحُنَيْنَ يَوْ///5//5 متفاعلن) ولو نُوِّنَ لانكسر، وهذا يرجّح مذهب الكوفيين.

وهنا نرى احتجاج الأنباري بما أجمع عليه القراء، مع أنه لو قُرئ بمنعه من الصرف لجاز، ذلك أن (حُنَيْنَ) كما ذكر أهل اللغة موضع يُذكَّر ويُؤَنَّث[96]، فإن ذُكِّر صُرِفَ لأنه قُصِدَ به الموضع كما في الآية الكريمة، وإن قصد به البقعة أو البلدة مُنع من الصرف كما في البيت، وبهذا يكون منعه من الصرف في البيت جاريا على القياس لأن فيه العلمية والتأنيث، ولا ضرورة في البيت، كما قال الفراء: «فأجروا حنينًا لأنه اسم للوادي. وقال الشاعر فِي ترك إجرائه:

... بِحُنَيْنَ يوم تواكُلِ الأبطال

نوى أن يجعل (حُنَيْنَ) اسمًا للبلدة فلم يُجْرِه»[97].

وهذا وإن كان صحيحا من حيث العربية، لكن من حيث القراءة لم يرد، حتى يُستَدَلَّ على جواز الوجهين بحسب هذا الاعتبار، والقراءة سنة متبعة.

- ومما أجمع عليه القراء صرفه مع جواز منعه من الصرف في العربية (قُرَيْش)، وهو في القرآن مصروف كما في (لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ) (قريش:1)، فمن صرفها وعليه إجماع القراء راعى فيها معنى التذكير فجعلها اسما للحيّ الذي هو بمنزلة القوم، ومن منعها من الصرف راعى فيها التأنيث مع العلمية، فجعلها علمًا للقبيلة، فحملها على المعنى، والحمل عليه كثير

93. انظر: الإنصاف 2/ 493. م 70.

94. البيت من الكامل، ديوان حسان: 393، والإنصاف2/ 494.

95. انظر: الإنصاف2/ 495.

96. انظر: الصحاح 5 /2105(ح ن ن).

97. معاني القرآن2/ 175.

في كلامهم كما في قول الشاعر:

غلَبَ المَساميحَ الوَليدُ سَماحةً وَكَفَى قُرَيْشَ الْمُعْضِلَاتِ وَسَادَهَا[98].

والصرف فيها أقوى وعليه إجماع القراء، فكينونتها للأحياء أكثر[99]، ولم ترد في قراءة متواترة غير مصروفة.

وقد بدا أثر الاستدلال بإجماع القراء هنا واضحا في تعضيد الشاهد الشعري وتأكيد وجه الاستشهاد منه؛ حيث استُدل به في مجيء (حُنَيْن) و(قُرَيْش) بالصرف على منعها من الصرف في الشعر للضرورة؛ لأنه في غيره مصروف باتفاق القراء، للوصول إلى ترجيح منع صرف الاسم المصروف في ضرورة الشعر كما يرى الكوفيون ومن وافقهم.

لكن إجماع القراء على صرف (حُنَيْن) لا يدل على عدم جواز منعه في السعة بتقدير تأنيثه على أنه عَلَمٌ على البقعة، فليس شرطًا أن كل ما جاز في العربية جازت القراءة به، ولكن معناه أن كل ما قرئ به فهو جائز في العربية، وفرق بين الأمرين[100].

والأنباري الذي يستدل هنا بإجماع القراء بصرف (حُنَيْن) على منعها من الصرف في الشعر للضرورة، هو نفسه الذي شنع على الكوفيين استدلالهم بإجماع القراء على وجوب نصب الصفة إذا كُرِّرَ الظرف التام وهو خبر المبتدأ نحو قولك: «في الدَّار زيد قائمًا فيها»، مستدلين بإجماع القراء على نصب الصفة (خالدين) في (وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا) (هود:108) وقوله تعالى: (فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا) (الحشر:17)، ولم يُرْوَ عن أحد منهم أنه قرأ في واحدة منهما بالرفع.

فأفسد هذا الاستدلال بأنه ليس من ضرورة أنه لم يقرأ به أحد من القراء أن لا يكون كلامًا جائزًا فصيحًا. ونظّر لذلك بأن القرآنَ أعمل ما النافية على لغة أهل الحجاز، وأجمع القراء على ذلك ولم يقرأ أحد بإهمالها في موضع الإعمال، مع أن إهمالها لغة مشهورة صحيحة لبني تميم، ثم لم يدل ذلك على أنها ليست فصيحة[101].

2-الحمل على المعنى إذا تقدّم ما يَعضِدُه

الحمل على اللفظ أولى؛ لأنه الأصل في الكلام والأكثر، وقد ذكر النحاة أنه إذا لم يسبق ما يعضد المعنى، فالحمل على اللفظ لا غير؛ لأن جري الكلام على معنى واحد أولى من التنقل من معنى إلى معنى، كما أن اللفظ أقرب إلى تلك العبارة المحمولة عليهما من المعنى؛ إذ هو وصلته إلى المعنى[102].

98. البيت من الكامل، لعدي بن الرقاع في ديوانه ص 40؛ والكتاب 2 /172.

99. انظر: الكتاب 1 /172، وما ينصرف وما لا ينصرف ص 58، والإنصاف 2/ 506.

100. انظر: تحقيق الشيخ محمد محيي الدين على الإنصاف 2/495.

101. انظر: الإنصاف 1/ 260.

102. انظر: الإنصاف 2 /511، وشرح الكافية 3/ 55، والحمل على المعنى ص 9.

أما إذا تقدم ما يعضد المعنى فيترجح حينئذ الحمل على المعنى، وقد أكد النحاة ذلك بإجماع القراء في قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ (الأحزاب:31) فقد أجمعوا على قراءة (يقنت) بالياء مراعاة للفظ (من)؛ حيث لم يسبقها ما يعضد المعنى، فلما سبق ما يعضد المعنى في قوله (منكنّ) قوّى جانب المعنى، فَقُرِئَ بعدها (وتعمل) بالتاء لأن الحديث عن النساء، وبعدها (نؤتها أجرها) فاختيرت مراعاة المعنى على مراعاة اللفظ، لِمَا حصل من الاعتضاد الذي قوّى جانب المعنى[103].

ونظّروا ذلك أيضا بقول القائل:

وإنَّ من النِّسْوَانِ مَنْ هيَ رَوْضَةٌ تَهِيجُ الرِّيَاضُ قبلها وتصَوّحُ[104].

فاعتضد اعتبار المعنى وهو التأنيث في (من هي) بسبق النسوان، كما اعتضد معنى التأنيث في الآية بسبق (منكن).

وبهذا علمنا أنه إن لم يتقدم ما يعضد المعنى فالمختار مراعاة اللفظ، وإن تقدم ما يعضد المعنى فالمختار مراعاة المعنى ولا يمنع مراعاة اللفظ أيضا؛ لأنه لم ينشأ عن ترك مراعاة المعنى محذور، فلم ينته إلى رتبة الوجوب فجازت رعاية اللفظ أيضًا، وقد قرأ حمزة والكسائي من السبعة «ويعمل صالحا» بالياء مراعاة للفظ (من)[105].

والأولى أن لا يبدأ بمراعاة المعنى ما لم يسبقه ما يعضده ثم يُرجَع إلى اللفظ؛ لأنه يكون إلباسًا بعد البيان، ولذا منعه بعض الكوفيين[106] بل زعم ابن خالويه الإجماع على منعه[107]، لكن أجازه بعض النحويين كابن السراج وابن الحاجب والرضي[108]، وهو الأولى لوروده وإن كان قليلا، وأما إذا حُمل على المعنى بعد الحمل على اللفظ فلا مانع؛ لأنه يكون تفسيرًا[109].

3-حكم المشغول عنه إذا وليه فعل طلبي

ذكر النحويون أن الاسم المشغول عنه يترجح نصبه إذا وليه فعل طلبي نحو: (زيدا اضربه، وعمرا لا تهنه)؛ ذلك أن الطلب إنما يكون بالفعل فكان حمل الكلام عليه أولى، والتقدير(اضرب زيدا اضربه، ولا تهن عمرًا لا تهنه)، والرفع على ضعف؛ لأن في الرفع على الابتداء وقوع الجملة الطلبية خبرًا، وحقّ الخبر أن يكون جملة خبرية[110].

لكن عورض هذا بإجماع القراء على الرفع

103. انظر شرح الكافية 3/57، وتعليق الفرائد 2/240.

104. البيت من الطويل، لجِرَان العَوْد، «تهيج»: تثور، «وتصوح» أصله تتصوح فحذفت إحدى التاءين؛ وهو التشقّق، شبه بعض النساء التي تتأخر عن الولادة عن وقتها بالروضة التي تتأخر في هيجان نباتها وتشقق أزهارها عن غيرها من الرياض. المقاصد النحوية1 /460.

105. انظر: السبعة في القراءات. ص 521.

106. انظر: شرح الكافية 3/ 58.

107. انظر: ليس في كلام العرب ص 102-101.

108. انظر: الأصول في النحو2/ 377، وشرح الكافية3/ 58، والأشباه والنظائر1/ 189.

109. انظر: تعليق الفرائد 2/240، 244.

110. انظر: المقاصد الشافية3/92، والتصريح1/ 444.

في قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) (النور:2)، وقوله تعالى:(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (المائدة:38)، وبعد الاسم في كل منهما فعل طلبي.

وظاهره أنه من هذا الباب - يعني باب الاشتغال - لأنه اسم بعده فعل تسلط على ما يتعلق بضميره لو سُلِّطَ عليه لَنَصبه، ولكن لمّا اتفق القراء على الرفع أرشد ذلك إلى أن المقصود غير الظاهر، ولهذا أخرج سيبويه الآيتين من باب الاشتغال لإجماع القراء على الرفع، والقراءة لا تُخالف لأنها السنة، فجعل المرفوع فيهما مبتدأً خبرُه محذوف، والجملة بعده مفسِّرة للخبر المحذوف مبيّنة للحكم الموعود بذكره، والتقدير: فيما يتلى عليكم حكم الزانية والزاني فاجلدوا، ولم يجعل جملة (فاجلدوا) خبرا لوجود الفاء فيها، والفاء لا تدخل عنده في خبر المبتدأ إلا إذا كان المبتدأ اسم موصول صلته جملة فعلية أو شبه جملة، والمبتدأ هنا ليس كذلك، ولا يمكن نصبه على الاشتغال عنده؛ لأن ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله، وما لا يعمل لا يفسر عاملا[111].

وافق المبردُ سيبويه في خروج الآيتين من باب الاشتغال لإجماع القراء على الرفع فيهما، لكنه جعل المرفوع مبتدأ والجملة بعده خبره، وأن الفاء دخلت خبر المبتدأ لتضمنه معنى الشرط، كأنك قلت: الذي يزني فاجلدوه، والذي يسرق فاقطعوا يده[112].

والفرق بين التقديرين أنه على تقدير المبرد جملة واحدة، وعلى تقدير سيبويه جملتان، وتقدير المبرد أقوى لعدم الإضمار، وهو تقدير الفراء وابن مضاء، واختاره الزجاج والرضي[113].

ويمكن أن نجمع بين ما ورد في الآيتين والقاعدة النحوية فيما وليه فعل طلبي، بأن الرفع مُختارٌ في الاسم المسبوق بفعل طلبي المنظور فيه إلى الخصوص، نحو: زيدًا اضربه؛ لعدم مشابهته للشرط، وأن الرفع يُختار في الاسم المنظور فيه على العموم بالطلب؛ لشبهه بالشرط في العموم والإبهام، ويعضد هذا إجماع القراء على الرفع في الآيتين، وبه قال الفراء وابن بابشاذ وابن السِّيد[114].

قال الفراء: « وإنما تختار العرب الرفع في «السارق والسارقة»؛ لأنهما غير موَقَّتين، فَوُجِّهَا توجيه الجزاء، كقولك: مَنْ سرق فاقطعوا يده، فـ (من) لا يكون إلا رفعًا، ولو أردت سارقًا بعينه أو سارقة بعينها كان النصبُ

111. انظر: الكتاب 1 /143-142، وتمهيد القواعد 4/ 1668، والبحر المحيط 8/6.

112. انظر: الكامل197-2/196، وأمالي ابن الحاجب2 /507.

113. انظر: معاني القرآن 2/244، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج 2/188، والرد على النحاة ص 97، وشرح الكافية 1/ 473.

114. انظر: ارتشاف الضرب 4/ 2166.

وجه الكلام»[115].

4-يُغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع

كان لإجماع القراء أثر في تعضيد هذه القاعدة والاحتكام إليها، ومن ذلك ما نراه في المعطوف على جملة ذات وجهين في باب الاشتغال، أي: الجملة التي صدرها اسم وعجزها فعل، أو الجملة الكبرى والصغرى، نحو (زيد أكرمته) فالجملة بأسرها من المبتدأ وخبره جملة كبرى، والجملة من الفعل والفاعل جملة صغرى.

فإذا عطفتَ على هذه الجملة وقلتَ: زيدٌ أكرمته وعمرا كلمته، ففي الاسم المعطوف وجهان من غير اختيار لأحدهما على الآخر: النصب على الاشتغال، والرفع على الابتداء.

وإنما استوى الوجهان لأن لكل منهما مرجحًا يُختار له، لكن يُضعف اختيارَه ما في الوجه الآخر، فلكل منهما قوة وضعف، فلو قلنا: يُختار الرفع لعطفه على المبتدأ في الجملة الكبرى ليتناسب المعطوف والمعطوف عليه في كونهما اسمين، لأَضْعَفَه جواز النصب أيضا لمشاكلة الجملة الصغرى، وإذا اختير النصب ليشاكل الصغرى، أضعفه الرفع ليشاكل الكبرى، فيتساويان.

وإن قيل الرفع أرجح لسلامته من الحذف التقدير عورض بكون النصب أرجح لقرب الكلام المعطوف للفعلية في الجملة الصغرى من الاسمية، وهم كثيرا ما يراعون الجوار، فلما كان الرفع يُختار من وجه والنصب يُختار من وجه آخر ثبت الوجهان على التساوي، وهذا ما ذكره سيبويه في كتابه[116].

وبعض النحويين قيّد جواز الوجهين من غير ترجيح إذا كان في الجملة الصغرى ضمير يعود على الاسم في الجملة الكبرى، فإن كان فيها ضمير جازت المسألة، نحو(هند ضربتها وزيدا كلمته في دارها).

وإن لم يكن في الصغرى ضمير يعود على الاسم في الكبرى فاختلفوا على أربعة مذاهب:

الأول- مذهب الأخفش والسيرافي، واختاره ابن هشام والشيخ خالد[117]: أنه لا يصح العطف على الجملة الصغرى لخلوِّ الجملة المعطوفة من ضمير يعود على المبتدأ في الجملة الكبرى؛ لأن الجملة الصغرى في موضع رفع خبر للمبتدأ، فإذا عطفت على جملة الاشتغال كانت شريكتها في كونها خبرا للمبتدأ؛ لأن المعطوف شريك المعطوف عليه، وإذا كانت كذلك احتاجت إلى رابط، فلا يجوز أن تقول:(زيد لقيته وعمرا أكرمته)، على أن تقدّر(عمرا أكرمته) معطوفا على خبر المبتدأ (زيد)، حتى يكون في الجملة رابط يعود عليه، فتقول:(زيد لقيته وعمرا

115. معاني القرآن 1/ 306.

116. انظر: الكتاب 1/91، وشرح التسهيل2 /142، والمقاصد الشافية3/ 104.

117. انظر: ارتشاف الضرب4/2170، وأوضح المسالك2 /151، والتصريح1 /455.

أكرمته بسببه، أو من أجله)، أو شبه ذلك[118].

واعتذروا لسيبويه أنه لم يذكر ذلك في المثال الذي أورده في هذا الباب وهو(عمرو لقيته وزيدا كلمته)لأن غرضه لم يكن تصحيح المثال، بل تبيين جملةٍ اسميةِ الصدر فعليةِ العجز معطوفٍ عليها أو على الجزء منه، وتَرَكَ تصحيح المثال إلى السامع بزيادة ضمير فيه، اعتمادًا على علم السامع أنه لابدَّ للخبر إذا كان جملة من ضمير، فيُصحِّح المثال إن أراد[119].

وعلى هذا المذهب يجب في الاسم المعطوف الرفع عطفًا على الاسم الأول، ولا يجوز عندهم النصب، وإن ورد النصب فقيل (عمرو أكرمته وزيدا ضربته)، فإنما هو منصوب ابتداء، وليس معطوفا على جملة الخبر إنما هو معطوف على الجملة الاسمية الكبرى، من باب عطف جملة فعلية على جملة اسمية، وهو جائز بلا خلاف[120].

الثاني- مذهب هشام الضرير: جواز النصب بالعطف على الجملة الصغرى إذا كان العطف بالواو أو بالفاء، ومنعه مع غيره من حروف العطف، وعلل ذلك بحصول الربط بالواو والفاء، فيستغني بهما عن الضمير، أما الواو فلما فيها من معنى الجمعية، لكون الواو بمعنى (مع) فكأنك قلت في: زيد ضربته وعمر أكرمته: زيد جمعتُ بين ضربه وإكرام عمرو، وإذا كان هذا لم تحتج الجملة المعطوفة إلى رابط؛ لتلبسها بالجملة المعطوفة عليها فكأنهما جملة واحدة، والجملة الواحدة يغني فيها ضمير واحد. وأما الفاء فلما فيها من معنى السببية[121].

الثالث- جواز النصب إذا كان العطف بـ(ثُمّ)، ونسبه أبو حيان إلى الجمهور[122].

الرابع- جواز النصب مطلقا، سواء اشتملت الجملة الثانية على ضمير أو لا، وسواء كان العطف بالواو أو بغيرها، وهذا مذهب الفارسي وجماعة من المتقدمين[123] وبعض المتأخرين كابن عصفور وابن مالك[124] وهو ظاهر كلام سيبويه، فليس في المثال الذي ذكره سيبويه(عمرو لقيته وزيدا كلمته) ما يقتضي منع النصب لعدم وجود الضمير في الجملة الثانية[125].

وهو أسدّ المذاهب في المسألة، والذي يعضده السماع، ولا يلزم ما قاله الأخفش ورفاقه -في القول الأول-أن تشتمل الجملة المعطوفة على رابط يربطها بالاسم في الجملة الكبرى حتى تُعطف عليه؛ لأنه وإن كان واجبا في الجملة

118. انظر: شرح الجمل 1/ 376.

119. انظر: شرح الكافية للرضي 1/ 466.

120. انظر: التصريح1/ 455.

121. انظر: شرح الجمل 1/ 368.

122. انظر: ارتشاف الضرب 4 /2171.

123. انظر: المسائل البصريات. ص 213، وارتشاف الضرب 4 /2171.

124. انظر: شرح الجمل 1/376، وشرح التسهيل2/ 144.

125. انظر: الكتاب 1/91، وشرح الجمل 1/367، والتصريح 1/ 455.

المعطوفة عليها لوقوعها خبرا، إلا أنه لا يلزم في المعطوف ما ثبت في المعطوف عليه، إذ يجوز في التابع ما لا يجوز في المتبوع، ويغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل، ورُبَّ شيء يصح تبعًا ولا يصح استقلالا.

ويُستدل لهذا بإجماع القراء في قوله تعالى: (وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ (6) وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (7))(الرحمن:6-7)على نصب (السماء) بفعل دل عليه المذكور، أي رفع السماء رفعها، بالعطف على جملة الخبر الفعلية (يسجدان)، مع أنه ليس في (رَفَعَهَا) ضمير يعود على (النجم والشجر) قبلها، «فإجماعهم على النصب دليل على بطلان من منعه، أو قال بأن النصب في أمثال هذا ضعيف»[126].

ومثله قوله تعالى: (وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ) (يس:39)، قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو (والقمر) رفعا، وقرأ الباقون بالنصب بفعل دل عليه المذكور، فيكون معطوفا على الجملة الفعلية (نسلخ) التي هي خبر للمبتدأ في قوله تعالى: (وَآيَةٌ لَّهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ) (يس:37) مع خلو الجملة بعده من الضمير العائد على المبتدأ الأول.

وتقييد العطف بالواو والفاء كما يرى هشام الكوفيّ، أو بـ(ثم)، كما نُسِب للجمهور، لا ينهض به دليل، وليس له عند التحقيق مصير؛ فالقياس مع الواو في جواز النصب وغيرها من حروف العطف سواء، وقد حكى يونس وغيره من أئمة النحو أن الأمر في الواو كالأمر في غيرها من حروف العطف في اختيار النصب وإن خلت الجملة من ضمير[127].

5-مراعاة المشاكلة أولى

كان لإجماع القراء أثر في الاستدلال على ترجيح مراعاة المشاكلة والمطابقة بين أجزاء التركيب، ومن ذلك مثلا:

-المطابقة بين الجواب والسؤال في الإعراب

في جواب السؤال المبدوء بـ (ماذا) وجهان: الرفع والنصب؛ لأنها تستعمل في الكلام على طريقين:

الأولى-أن تكون من كلمتين:(ما) الاستفهامية مبتدأ، وذا الإشارية موصول بمعنى (الذي) خبره، وما بعده صلة (ذا)، وفي هذه الحالة يكون الجواب بالرفع ليطابق الجواب السؤال، تقول: ماذا صنعت؟ خير أم شر، وعليه إنشاد سيبويه قول لبيد العامري:

أَلا تَسْأَلانِ المَرْءَ ماذا يُحاوِلُ أَنَحْبٌ فيُقضى أم ضَلال وباطلُ[128].

الثانية- أن تكون كلمة واحدة بمنزلة (ما) الاستفهامية، وتكون في موضع نصب مفعول به مقدم، ويكون الجواب هنا نصبًا؛ لأن الجواب

126. انظر: شرح الجمل 1 /367.

127. انظر: شرح الجمل 1/ 368.

128. البيت من الطويل، للبيد في ديوانه ص 254، والكتاب 2/ 417.

بدل من السؤال، تقول: ماذا صنعت؟ خيرًا أو شرًا[129].

وقد دلّ على الوجه الأول قوله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُم مَّاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ ۙ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ) (النحل:24) فقد قرأ الجمهور (أساطيرُ) بالرفع، على تقدير: هي أساطير الأولين، فتكون (ماذا) مبتدأً وخبرًا، ودلّ على الوجه الثاني الآية التي بعدها (وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ ۚ قَالُوا خَيْرًا) (النحل:30)؛ حيث قرأ الجمهور بنصب (خيرا)، فتكون (ماذا) مفعولا به.

وقد أشار إلى إجماع القراء هذا ابن الحاجب في قوله:

جواب (ماذا) قد أتى بالرفع... والنصب في (خيرا) لكلِّ السَّبْع

وقل أساطيرُ برفعٍ قطعًا... إذ عدلوا من الجواب قطعًا

فقد أجمع القراء على نصب (خيرا) على تقدير (أنزل خيرا) ليطابق الجواب السؤال، ولم يقرأ أحد بالرفع تنبيها على أنهم – أي المتقين- قصدوا خلاف ما قصد الكفار قبلهم الذين قيل لهم ماذا أنزل ربكم؟ فقالوا أساطيرُ الأولين، فهذا لا يستقيم فيه إلا الرفع على تقدير هي أساطيرُ، فهو إذن كلام مستأنف، أي ليس ما تدَّعون إنزاله مُنزَّلًا، بل هو أساطير الأولين، ولا يستقيم النصب بتقدير: أنزل أساطير الأولين، لأنهم لا يعترفون بإنزاله أصلا[130].

وفي رفع الأول (أساطيرُ) ونصب الثاني (خيرًا) نكتة؛ حيث فُصِلَ بين جواب المُقِرّ وجواب الجاحد، يعني: أن هؤلاء المتقين لمّا سُئلوا: لم يتلعثموا وأطبقوا الجواب على السؤال مفعولا للإنزال فقالوا: خيرا، أي: أنزل خيرا، وأولئك الكفار عدلوا بالجواب عن السؤال، فقالوا: هو أساطيرُ الأولين، وليس من الإنزال في شيء، ذلك أنهم لا يُقِّرون بإنزال القرآن[131].

- ترجيح الإتباع على النصب في المستثنى التام المنفي

إذا كان الاستثناء متصلا والكلام غير موجب جاز في المستثنى وجهان من الإعراب:

الأول: النصب على أصل الباب؛ لأن الأصل في الاستثناء النصب؛ حيث إنه مشبه بالمفعول في كونه فضلة جاء بعد كلام تام[132].

الثاني: الإتباع للمستثنى منه في الإعراب، على أنه بدل بعض من كل عند البصريين؛ لأنه على تكرار العامل، فـ (ما قام القوم إلا زيد) على تقدير (ما قام إلا زيد)، وكان الأصل في بدل البعض أن يشتمل على رابط يربطه بالمبدل منه كالضمير؛ لكنه استُغني عن الضمير هنا لوجود رابط آخر هو (إلا)؛ لأن (إلا) وما بعدها من تمام الكلام الأول و(إلا) لإخراج الثاني من

129. انظر: التذييل والتكميل3/ 44.

130. انظر: شرح الوافية نظم الكافية ص 292.

131. انظر :الكشاف2/ 603، والبحر المحيط 6 /525.

132. انظر: شرح المفصل 2/ 48.

الأول، فَعُلِمَ أنه بعضُه، فَحَصل الربط بذلك ولم يحتج إلى الضمير، كما أن قوة تعلق المستثنى بالمستثنى منه تغني عن الضمير غالبًا[133].

أما الكوفيون فالإتباع عندهم على أنه عطف نسق، فـ (إلا) عندهم كالواو حرف عطف يفيد الاستثناء؛ لأن البدل يكون على وفق المبدل منه في المعنى، وهذا مخالفٌ؛ لأن الأول منفي عنه الحكم، والثاني مثبَتٌ له، والعطف توجد فيه المخالفة، تقول: ما قام زيد بل عمرو، وما قام جعفر لكن خالد، ولا توجد في البدلية، فـ»إلا» هنا حرف عطف[134].

وقد رُدَّ هذا بأن بدل البعض من الكل تتحقق فيه مخالفة الثاني للأول في المعنى، وإن كانت غير ملحوظة في اللفظ؛ فإذا قلت: رأيت القوم بعضهم، فتكون رأيت القوم أولًا مجازًا، ثم تبيّنت بعد ذلك أنك رأيت منهم البعض، وكما جاز في النعت المخالفة إثباتا ونفيا، نحو: (مررت برجل لا كريم ولا شجاع)، وكذا في العطف، فَلْيَجُزْ أيضا في البدل[135].

وإعرابه تابعًا من المستثنى منه على أنه بدل كما يقول البصريون هو المشهور عند النحويين، وهو أرجح من نصبه على الاستثناء؛ لأن المعنى واحد في الإتباع والنصب، لكن في الإتباع فضل مزيّة المشاكلة بين المستثنى والمستثنى منه، وإذا كانوا يختارون المشاكلة مع فساد المعنى في نحو(هذا جحرُ ضبٍّ خربٍ)، فأولى مع صحته[136].

ويعضد هذا إجماع القراء السبعة على الرفع في قوله تعالى: (وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ) (النور:6) فقد قرءوا جميعًا بالرفع، ولو نُصِب لجاز، لكن لم يكن أجود الوجوه؛ لأن القراءة تأتي على أفصح الوجهين، وهذه الآية ردَّ بها سيبويه على من شرط من المتقدمين أن الإتباع مختص بكون المستثنى منه مفردا، فـ(شهداء) جمع، وقد أبدل منه[137].

كما قرءوا جميعا بالرفع – إلا ابن عامر- في (مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ) (النساء:66)على إبدال (قليل) من ضمير الرفع في (فعلوه)، وهذه الآية ردّ بها سيبويه أيضا على مَنْ شَرَط من القدماء الإتباع بعدم صلاحية المستثنى منه للإيجاب كـ(أحد) ونحوه، وهنا (فعلوه) تقع في الإيجاب[138].

وكذا استدلوا أيضا بقوله تعالى:(قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ) (الحجر: 56) ؛ حيث أجمعت السبعة على الإبدال بالرفع في (الضالون) من الضمير المستتر في (يقنط)،

133. انظر: التصريح1/ 534، والرابط وأثره في التراكيب. ص 150.

134. انظر: التذييل والتكميل8/ 212، والجنى الداني ص 520.

135. انظر: شرح المفصل2/59، والتصريح1/ 542.

136. انظر: شرح التسهيل 2/ 282، والمشاكلة في التراث النحوي ص 2141.

137. انظر: الكتاب2 /312، ومغني اللبيب: 715، وهمع الهوامع 2 /254.

138. انظر: الكتاب2 /312، وهمع الهوامع2/ 254.

ولو قرئ (الضالين) بالنصب على الاستثناء لجاز، لكن القراءة سنّة متّبعة[139].

6-وجوب النصب في المستثنى المنقطع

المستثنى المنقطع من حيث توجّه العامل له نوعان:

1-ما لا يمكن توجّه العامل إليه، نحو(ما زاد إلا ما نقص، وما نفع إلا ما ضر)، وهذا واجب النصب؛ إذ لا يصح أن يقع المستثنى موقع المستثنى منه، فلا يجوز معنىً (زاد النقص، ولا نَفَع الضرُّ) وهذا النوع يجب فيه عند جميع العرب النصب[140].

2-ما يمكن تسلّط العامل فيه على ما بعد (إلا)، وهو الكثير الغالب، نحو: ما جاءني أحد إلا حمارا؛ إذ يصح أن تقول: جاءني حمارٌ.

وللعرب فيه لغتان:

- لغة بني تميم: ترجيح النصب على الاستثناء، وهو أصل الباب، مع جواز الإتباع على البدلية؛ لأنه قد صار في حكم المتصل معنى، فإنك إن حذفت المستثنى منه وسلطت العامل فيه على المستثنى صح اللفظ والمعنى، كما يحدث في المتصل، وإذا صار في معنى المستثنى المتصل فيجري مجراه في جواز النصب والإتباع[141].

وتقدير البدلية عندهم أن تجعله إما من باب تغليب ما يعقل على ما لا يعقل، فإذا قلت: (ما جاءني أحد إلا حمار)، كأنك جعلت الحمار يقوم مقام من جاءك من الرجال، من باب التوسع والمجاز وإقامة ما لا يعقل مقام من يعقل، وذلك مألوف في كلامهم، كما يقال: «تحيتك الضرب»، جعلوا الضرب تحيتهم؛ لأنه الذي يقوم مقام التحية، على حدّ قول عمرو بن معد يكرب:

تحيةُ بينِهم ضربٌ وَجيعُ[142].

وفي قول الراجز:

وبلدَةٍ ليسَ بها أنِيسُ إلاّ اليَعافِيرُ وإلاّ العِيسُ[143].

جعل الأصداء أنيس الموضع اتساعا ومجازا لأنها تقوم في استقرارها بالمكان وعمارتها له مقام الأناسي[144].

أو أنك قصدت بالحمار حقيقته، كأنك قلت: «ما جاءني إلا حمار»، ثم ذكرت أحدا توكيدا، ليُعلم أنه ليس ثمّ آدمي ولا شيء غيره إلا حمار، وهو قَصْدُك من الاستثناء، ويكون تقديره: ما في الدار حيوان أو شيء أحد أو غيره إلا حمار[145].

- لغة أهل الحجاز وجميع العرب ما عدا تميمًا وجوب النصب على الاستثناء في كل أمثلة

139. انظر: شرح شذور الذهب. ص 343.

140. انظر: التذييل والتكميل8 /225.

141. انظر: جامع الدروس العربية 3/ 138.

142. عجز بيت من الوافر، صدره: وخيلٍ قد دلَفتُ لها بخيلٍ. ديوانه ص 149. والكتاب2 /322.

143. من الرجز لجران العود في ديوانه ص 529. من شواهد سيبويه 2 /322.

144. انظر: الكتاب 3/ 322، وتحصيل عين الذهب 1/427.

145.انظر:الكتاب 3 /320-319، والمقتضب4 /413، وشرح المفصل2 /54.

المنقطع ولا يجوز البدل، حمله سيبويه في لغتهم على معنى (لكنّ)، فكرهوا أن يبدلوا الآخر من الأول، فيصير كأنه من نوعه[146].

وإنما قدره سيبويه بـ «لكن»؛ لأن ما بعد «لكن» مخالف لما قبلها، كما أن «إلا» في الاستثناء كذلك، إلا أن «لكن» لا يشترط أن يكون ما بعدها بعضا لما قبلها بخلاف «إلا»، فإنه لا يستثنى بها إلا بعضًا من كل، ولذا تعذّر البدل، إذ لا يبدل في الاستثناء إلا ما كان بعضا للأول، وإذا امتنع البدل، تعين النصب على الاستثناء[147].

والخلاف بين اللهجتين عائد إلى التساهل في الإبدال وعدمه، ذلك أن الحجازيين كما يبدو متشددون في الإبدال من المنقطع، فيمنعون الإتباع، أما التميميون فيتسامحون فيه، ولذا كان النصب على الأصل عندهم راجحا، فإذا أرادوا التجوّز أبدلوا[148].

ولغة الحجازيين هي الفصحى، وهي القياس اللازم؛ لأنه لا يصح فيه الإبدال حقيقة من جهة أن المستثنى ليس من جنس المستثنى منه؛ «إذ لا معنى لإبدال الشيء من غير جنسه» [149].

ولذا رجحها النحويون، قال سيبويه: « هذا باب يُختارٌ فيه النصب؛ لأن الآخر ليس من نوع الأول، وهو لغة أهل الحجاز»[150].

وقال المبرد: «والوجه النصب على ما ذكرت لك، وهو القياس اللازم»[151].

وقال الأعلم:» والنصب في هذا أجود لانقطاعه من جنس ما قبله»[152].

ويستدلون لترجيح هذه اللغة بإجماع القراء على النصب؛ حيث لم يأت الاستثناء المنقطع في القرآن إلا منصوبا على لغة الحجازيين، كما في قوله تعالى: (مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ۚ) (النساء:157)، قوله تعالى:(وَلَا هُمْ يُنقَذُونَ (43) إِلَّا رَحْمَةً مِّنَّا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ (44))(يس:43-44) وغيره كثير، ولم يرد على لغة تميم في القرآن بالإبدال في المنقطع سوى ثلاث آيات، كلها محتمَلة وليست على سبيل اليقين[153].

7-رتبة التعريف وأثرها في الترتيب بين اسم كان وخبرها

تتفاوت المعارف فيما بينها، فليست كلها على درجة واحدة من التعريف، ومن هنا قالوا: الضمير أعرف المعارف، وكان لهذا التفاوت أثر في الترتيب بين معمولي كان (اسمها وخبرها)، ويتضح ذلك الأثر فيما إذا كان اسمها وخبرها معرفتين؛ لأنه إذا كان أحدهما نكرة والآخر

146. الكتاب 3/ 319.
147. انظر: شرح المفصل2 /54.
148. انظر: معاني النحو2/ 254.
149. انظر: جامع الدروس العربية3/ 136.
150. الكتاب2/ 319.
151. المقتضب 4/ 414.
152. تحصيل عين الذهب 1/ 427.
153. انظر: دراسات لأسلوب القرآن الكريم1/ 337.

معرفة، فيُجعَل اسمها هو المعرفة وخبرها هو النكرة، ولا يعكس إلا في ضرورة شعر أو عند أمن اللبس، كما في:

يَكونُ مِزاجَها عَسَلٌ ومَاءُ[154].

وإن كانا نكرتين، فإن كان لكلٍّ منهما مسوّغ للإخبار عنها، فأنت مخيّرٌ فيما تجعله منهما الاسم وما تجعله الخبر، تقول: كان خيرٌ من زيد شرًا من عمرو، أو تعكس، وإن كان المسوّغ لإحداهما فقط جعلتها الاسم، نحو: كان خيرٌ من زيد امرأةً[155].

أما إن كانا معرفتين، فإن تساويا في التعريف كنت بالخيار، نحو: كان زيد أخا عمرو، وكان أخو عمرو زيدا.

وإن كان أحدهما أعرف من الآخر، فالمختار جعلُه الاسم، نحو(كان زيد القائم)[156].

ويستثني من مختلفي الرتبة إذا كان أحدهما مصدرا مؤولا من (أنْ والفعل)، فالاختيار جعله الاسم والآخر الخبر، لأنهم حكموا للمصدر المؤول بحكم الضمير من جهة الشبه بالمضمر من حيث إنهما لا يوصفان؛ لأن لفظ المصدر المؤول مانع من الوصف، لكونه مركبًا من حرف وفعل، ومثل هذا لا يُوصف، كما أن الضمير لا يُوصف، فعُومل معاملته، فإذا اجتمع مع معرفةٍ غيره، فالاختيار جعله الاسم؛ لأنه أعرف من الاسم الظاهر[157].

وتأويل المصدر المؤول بالمعرفة لشبهها بالضمير كما سبق مذهب جماعة النحويين إلا الأخفش، فقد أجاز أن يُؤوَّل بنكرة، ورأى أن تأويله بالمعرفة ليس مطلقا، وإنما يكون بحسب الاقتضاء، تارة يكون بمعرفة كما في قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ)(يونس: 100) فسّر «أَن تُؤْمِنَ» بالمعرفة، أي(الإيمان)، وتارة يُؤَوَّل بنكرة كما في قول الله تعالى (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ) (التوبة:113) فسّر« أَن يَسْتَغْفِرُوا» بالنكرة، أي: وما كان لهم استغفارٌ للمشركين، على أنه لمّا كان الاستغفار للمشركين محظورًا نكّر المصدر الدال عليه تقليلًا لشأنه، ولما كان الإيمان مما يُرَغَّبُ فيه ويُرجَى عرَّف المصدر الدال عليه تفخيمًا[158].

ووافق الأخفشَ في هذا الفارسيُ وتلميذه ابن جني[159]، وكذا فعل ابن هشام في تأويله المصدر المؤول بنكرة في قوله تعالى:(أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ ۚ)(الشورى:51)، على تأويل: إرسالا[160]، وناظر الجيش أيضًا في

154. عجز بيت من الوافر، صدره: كأَن سَبِيئَةً من بَيْتِ رَأْسٍ. لحسان في ديوانه 1/ 17، والكتاب1/ 49.

155. انظر: مغني اللبيب: 591.

156. انظر: البحر المحيط4 /445.

157. انظر: التذييل والتكميل4 /187، وهمع الهوامع 1/ 434.

158. انظر: معاني القرآن للأخفش1/ 367.

159. ذكر ابن جني ذلك في (الخاطريات)، ونقله عنه البغدادي في شرح أبيات المغني 5/ 59.

160. انظر: مغني اللبيب:726.

تأويله إياه بالنكرة في قوله تعالى:(وَمَا كَانَ هَٰذَا الْقُرْآنُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ اللَّهِ)(يونس:37) أي: افتراء[161]، إلا إذا كان تفسير معنى لا إعراب.

لكن يُستدل للجمهور على ذلك بإجماع القراء في قوله تعالى: (فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا)(النمل:56) بنصب (جواب) على أنه الخبر والمصدر المؤول هو الاسم، مع أنهما متساويان في التعريف؛ لأن (جواب قومه) مضاف إلى مضاف إلى الضمير، و(أن قالوا) مؤول بمصدر مضاف إلى الضمير، ولكن النحاة حكموا للمصدر المؤول بحكم الضمير لشبهه به كما تقدّم، ويعزز ذلك أن المعنى عليه؛ لأن القول المذكور مقرّرٌ، والمتنازَع فيه إنما هو الحجية، فلا يصح فيه إلا الخبرية، فإنه إنما يراعي في الإخبار جعل المقصود بالإفادة خبرًا[162]، ولعل هذا يؤكد رأي الأخفش سابقا أن التأويل بحسب الاقتضاء.

ويجوز العكس برفع (جواب) على أنه الاسم والمصدر المؤول الخبر كما ذكر سيبويه، وهي قراءة شاذة[163]، لكنه ضعيف كضعف الإخبار بالضمير عما دونه في التعريف، والأكثر في الكلام أن يكون الاسمُ هو ما بعد إلا[164].

وكذا قرأ السبعة (مَّا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا) (الجاثية:25) والآيات كلها تقرأ على هذا، على أن المصدر المؤول هو الاسم المؤخر والمتقدم هو المنصوب الخبر، كما ذكر المبرد[165]، ولا يمنع العكس في رفع الأول ونصب الثاني، لكن القراءة سنة متبعة، وهو المختار.

ويعضده قول الشاعر:

ورُبَّما فاتَ قومًا جُلُّ أمرِهِمُ

مِنَ التأنِّي وكانَ الحزم لو عجِلُوا[166].

على أن المختار -كما ذكر الدماميني- نصب (الحزم) على أنه خبر كان، والمصدر المؤول (لو عجلوا) اسمها؛ لأنَّ الحرف المصدري المقدّر بمعرِّف يُحكم له بحكم الضمير[167].

وما جعله الجمهور مختارًا جعله ابن الطراوة واجبا، فذهب إلى أنه لا يجوز في(جَوَابَ قَوْمِهِ) وأشباهها إلا نصب المتقدم على أنه الخبر؛ لأنه يلي النافي فهو في حيز النفي، وإنما يُنفَى ويُوجَب الخبر، وأما الاسم فلا يُوجَب ولا يُنفَى ولكن يُوجَب له ويُنْفَى عنه[168].

وردّه ابن الصفار بنحو(ما زيد إلا قائم، وما كان زيد إلا قائما)، فـ»زيد» في المسألتين مخبر عنه باتفاق، مع أنه يلي النافي، وبأنه لما حلّ

161. انظر: تمهيد القواعد 3/ 1273.

162. انظر: شرح أبيات المغني 5/ 59.

163. انظر: الكتاب 3/155، والبحر المحيط 8 /351.

164. انظر: معاني القرآن وإعرابه 4/ 166، ومغني اللبيب ص 590.

165. انظر: المقتضب4/ 89.

166. البيت من البسيط، نسب للأعشى، انظره في شرح التسهيل1/ 228 والتذييل والتكميل3/ 157.

167. شرح أبيات المغني للبغدادي 5 /57.

168. انظر: ارتشاف الضرب 3/ 1176.

المصدرُ محل «أن» لم يتعين فيه الرفع، نحو قول الشاعر:

وقد عَلِمَ الأقوام ما كان داءها

بثَهلانَ إلاّ الخِزْيُ مِمَّنْ يَقودُها(169).

روي بنصب «داءها» ورفع «الخزي» وروي أيضا بالعكس، والأمر بالخيار إن شئت رفعت الأول ونصبت الثاني، كما قال سيبويه[170].

8-المصادر الدعائية بين الرفع والنصب

المصادر الدعائية كـ(سقيًا، ورعيًا، وسلامًا، وتعسًا، وبعدًا، وسحقًا...) يجوز فيها النصب والرفع.

فالنصب على أنها مفاعيل مطلقة لأفعال مضمرة، كما عنون سيبويه[171]، والرفع على الابتداء، وجاز الابتداء بها مع تنكيرها لتضمنها معنى الدعاء.

والمرفوع في معنى المنصوب، إلا أن في الرفع دلالة على الثبوت والاستقرار ليست في النصب، فإذا قلت: سلام عليك، فهذا يفيد أن الشيء قد حصل وثبت واستقر، بخلاف إذا نصبت، فقلت:(سلامًا عليك)، كنت ترجَّاه في حال حديثك وتعمل في إثباته[172].

وهذه المصادر الدعائية على نوعين:

-مصادر لها أفعال من لفظها، كـ: سلام، وسقي، ورعي...

-مصادر لا أفعال لها من لفظها، كـ: ويل، وويس، وويب...

وقد ذكر النحويون أن المختار في ما له فعل مستعمل من لفظه النصب مع جواز الرفع، وما ليس له فعل من لفظه المختار فيه الرفع مع جواز النصب[173].

ويستدلون على هذا الاختيار بإجماع القراء على الرفع في قوله تعالى: (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ) (المطففين: 1)، وقوله تعالى: (وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ)(المرسلات:15)، وقوله تعالى: (وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ)(الهمزة:1) والنصب جائز، لكن القراءة مُجْمَعٌ عليها بالرفع، والقراءة سنّة متبعة[174].

وجعل سيبويه المسوّغ في الابتداء بالنكرة فيما سبق من آيات كون النكرة في معنى الفعل، وليس الدعاء -كما في أغلب كتب المتأخرين- لأنه لا يليق بالله عز وجل، وإنما المعنى هؤلاءِ ممن وجب هذا القولُ لهم[175].

وكل هذا في المصادر المنكرة، أما إذا أضفتها، كـ(ويله وويحه) فيتعين النصب؛ لأن وجه الرفع قد بطل بأنه لا خبر له، والنصب على تقدير: ألزمه الله ويلًا أو ويحًا، أو على المصدر بفعل

169. البيت من الطويل، بلا نسبة، من شواهد سيبويه في الكتاب 1/ 50.

170. انظر الكتاب 1/ 50، وشرح الصفار 1/842، والتذييل والتكميل4/ 188.

171. الكتاب 1/ 311.

172. انظر: شرح المفصل 1/ 300.

173. انظر: عمدة الكتّاب:243.

174. انظر: إعراب القرآن للأصبهاني ص 503.

175. الكتاب1/ 331.

من معناه لا من لفظه؛ لأنه لم يستعمل منه فعل، فكأنه قال: أحزنه الله حزنه، فإن لم تضفها كان الرفع أجود[176].

9-حكم المضارع بعد الفاء المحتملة للسببية وغيرها

ينصب المضارع بـ(أن) مضمرة وجوبًا بعد الفاء، شريطة أن تكون الفاء للسببية وتسبق بنفي أو طلب محضين، فإن كانت عاطفة أو للاستئناف فلا يجوز نصبه، نحو قوله تعالى:(وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ)(المرسلات:36) فقد أجمع السبعة على رفع الفعل(يعتذرون)، على أن الفاء للعطف، عطفت (يعتذرون) على (يؤذن) أي: لا يُؤذن لهم ولا يعتذرون ، فهو شريك له في الرفع شريك له في النفي الداخل عليه، أو على الاستئناف على تقدير مبتدأ محذوف، أي: فهم يعتذرون[177].

ولو نُصِبَ على جعلها للسببية لجاز على تقدير: لا يكون إذنٌ فعذرٌ، أي: لو أُذِن لهم لاعتذروا، ففي نصب الثاني يجب الأول، وفي الرفع ليس لأحدهما تعلق بالآخر، والرفع هنا أنسب لتناسب الفواصل[178].

والمشهور في توجيهه أنه لم يُقصد إلى معنى السببية، بل إلى مجرد العطف على الفعل وإدخاله معه في سلك النفي؛ لأن المراد بـ (وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ) نفي الإذن في الاعتذار، وقد نهوا عنه في قوله: (لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ)(التحريم:7) فلا يتأتّى العذر منهم بعد ذلك[179].

ومثله أيضا قوله تعالى: (إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ)(النحل:40) فقد قرأ السبعة- إلا الكسائي وابن عامر- برفع (فيكون)[180] على أن الفاء للاستئناف، أي: فهو يكون؛ لأنه ليس جوابا للأمر(كُنْ) ولا جزاء له، وإنما هو بمعنى الخبر لأن قوله (كُنْ) وإن كان على لفظ الأمر فليس بأمر، والمراد به الخبر على سبيل الحكاية على تقدير: قال له كان فكان[181].

وأما من نصب (فيكون) فليس بـ(أن) مضمرة؛ لأن الفاء لليست للسببية، وإنما بالعطف على (نقولَ)[182]، أو على أنه أُجري مجرى جواب لفظ الأمر(كن)لأنه وإن لم يكن أمرًا في المعنى، فإنه أمر في اللفظ، كما حمل الأخفش عليه قوله تعالى: (قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ)[183](إبراهيم:31).

والرفع في (يكون) أحبُّ الوجهين على أن الفاء للاستئناف على تقدير أن الكلام تَمّ عند قوله: إذا

176. انظر: المقتضب 3/ 221، واللباب في علل البناء والإعراب 1 /464.

177. توجيه ابن الناظم في شرحه على الألفية ص484.

178. انظر: معاني القرآن للفراء 3/ 226، وعلل النحو ص 431.

179. انظر: مغني اللبيب ص 626.

180. انظر: السبعة في القراءات ص 373.

181. انظر الجمل في النحو للخليل ص219، والمقتضب2/ 18.

182. انظر: الحجة للقراء السبعة2/ 207.

183. انظر: معاني القرآن للأخفش1/ 82.

أردنا أن نقول له كن، ثم استأنف (فيكون)[184].

10-مراعاة الأصل في ترجيح الرفع على النصب في الاسم المشغول عنه

معلوم أن ترجيح رفع الاسم المشغول عنه إذا لم يوجد معه ما يوجب نصبه، ولا ما يرجّحه، ولا ما يوجب رفعه، ولا ما يُجوِّز فيه الأمران على السواء هو الأصل، كـ (زيد ضربته)، فيجوز رفع (زيد) ونصبه، والمختار رفعه؛ لأنه الأصل، كما أنه لا يُحْوِج إلى تقدير، والنصب يُحْوِج إليه.

وإذا كان النصب مُحوِجًا الى التقدير ولا طالب له والرفع غنيٌ عن التقدير كان الرفع أولى؛ لأن التقدير خلاف الأصل، وفيه كُلْفُة الإضمار، وعدم الإضمار أرجح من الإضمار.

قال سيبويه: « فإذا بنيتَ الفعلَ على الاسم قلتَ: (زيدٌ ضربته) فلزمته الهاء...وإنما حَسُنَ أن يُبْنَى الفعلُ على الاسم حيث كان مُعْمَلاً في المُضْمَرِ وشَغَلْتَه به، ولولا ذلك لم يحسن؛ لأنك لم تشغله بشيء، وإن شئت قلت: زيداً ضربتُه...» [185].

يعني: أنّ الفعلَ قد شُغِلَ بضميره فلا حاجة إلى إضمار ما لا يُحتاجُ إليه، ولولا شَغْلُكَ إيّاه بالمضمر لم يحسُن رفعُ زيدٍ؛ لأنّ قولَك: زيدٌ ضربتُ مرجوحٌ؛ إذ لم تشغل الفعل بشيء، ثم قال: (وإن شئتَ قلتَ: زيدًا ضربتُه) يعني على غير الأحسن[186].

وإذا كان الرفع الوجه، فالنصب جائز أيضًا، وهو عربيٌ كثير، لكن الرفع أجود كما صرح سيبويه[187]، وأنشد ابن الشجري على جواز النصب قوله:

فَارِسًا مَا غَادَرُوهُ مُلْحَمًا

غيرَ زُمَّيْل ولَا نِكْسٍ وَكَلْ[188]

والشاهد قوله: «فارسًا» ؛ حيث اختير فيه النصب على الرفع، كشاهدٍ على جواز النصب؛ لأن بعضهم ذهب إلى عدم جواز النصب في هذه الحالة وأوجبوا الرفع، والأرجح الرفع مع جواز النصب، والبيت حجة عليهم؛ حيث جاء منصوبًا، وان كان الأرجح الرفع في مثل هذا[189].

ويُستدَلُّ على ترجيح الرفع فيه بإجماع القراء على الرفع في قوله تعالى:(جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ)(سورة النحل:31). فقد «أجمعت السبعة على رفعه، ولو نُصِبَ لجاز، وإنما ترجّح الرفع في ذلك لأنه الأصل

184. انظر: معاني القرآن للفراء1/ 75.

185. الكتاب1/ 81.

186. انظر: المقاصد الشافية 3/ 105.

187. الكتاب1/ 82.

188. البيت من الرمل، نُسِبَ لامرأة من بنى الحارث بن كعب، و(مُلْحَمًا) من أُلْحِمَ الرجل إذا دخل في الحرب فلم يجد له مخلّصًا، وزُمَّيْل ولَا نِكْسٍ: الرجل الضعيف والجبان. وَكَلْ: من يكل أمره إلى غيره لضعفه وعجزه. انظر: أمالي ابن الشجري2 /83.

189. انظر: المقاصد النحوية2/ 987.

ولا مرجِّح لغيره»[190].

11-شرط الجزم في جواب النهي

اشترط سيبويه والبصريون لصحة الجزم في جواب النهي بعد سقوط فاء الجزاء صحة وقوع (إن) قبل (لا) الناهية في التقدير، فإن استقام الكلام صح الجزم وإن لم يستقم لم يصح[191]. وذلك نحو (لا تدنُ من الأسد تسلمْ، ولا تكفرْ تدخلِ الجنة) بجزم الفعلين (تسلم وتدخل)، إذ يصح التقدير: إن لا تدن من الأسد تسلم، وإن لا تكفر تدخل الجنة.

ولا يصح الجزم في (لا تدن من الأسد يأكلك، ولا تكفر تدخل النار)؛ إذ لا يصح التقدير بدخول (إن) قبل (لا)، بمعنى(إن لا تدن من الأسد يأكلك) وهذا لا يصح، لأنَّك لا تريد أن تجعل تباعده من الأسد سبباً لأكله، فإذا حصل التخالف بين التقدير والمقدَّر قبُح الجزم كما عبر سيبويه، وليس وجه الكلام، وإنما الوجه الرفع على الاستئناف، وهو حَسَنٌ[192].

وتقدير (إن) قبل (لا) شرط سيبويه والنحويين، ولم يشترط الكسائي هذا قياسًا على النصب بعد الفاء في جواب النهي، فأجاز الجزم سواء صح تقدير (إن) قبل (لا) أو لم يصح، مُعوِّلا على التقدير بحسب المعنى، تقول على مذهبه: لا تدن من الأسد يأكلْك، بالجزم على تقدير: إن تدن من الأسد يأكلك[193]، وذهب السهيلي إلى نحو ذلك، فأجاز ما منعه النحويون[194].

ورجح النحويون مذهب سيبويه والبصريين، محتجين له بإجماع القراء -الذي لا يقبل التأويل- على الرفع في قوله تعالى: (وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ)(المدثر:6).

برفع (تستكثر) لأنه لا يصح أن يقال: إن لا تمنن تستكثر، فليس هذا بجواب وإنما هو في موضع نصب على الحال من الضمير في (تمنن) كأنه قيل: ولا تمنن مستكثرا ، ومعنى الآية أن الله تعالى نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن أن يهب شيئا وهو يطمع أن يتعوض من الموهوب له أكثر من الموهوب[195].

وقرأ الحسن البصري بجزم (تستكثر) ولا دليل قاطع للكسائي فيها؛ لجواز أن يكون الجزم على الإبدال لا على الجواب، أو جُزِم تخفيفا إجراءً للوصل مجرى الوقف أو لرؤوس الآي، وسهلّه تناسبُ جزمِ الفعل الذي قبله[196].

ومثل ذلك التأويل أيضًا قيل به في قول أبي طلحة: «يا رسول الله لا تشرفْ يُصبْك

190. شرح قطر الندي ص 176.

191. انظر: الكتاب 3/ 98-97، والمقتضب 2/ 83، وشرح المفصل 4/ 277.

192. انظر: الكتاب 3/ 97، والمقاصد الشافية 6/ 74.

193. انظر: توضيح المقاصد والمسالك 3/ 1257، والتصريح 2/ 384.

194. انظر: أمالي السهيلي ص 85.

195. انظر: شرح قطر الندى وبل الصدى ص 82.

196. انظر: المحتسب 2/ 337-338، وشرح قطر الندى ص 83.

سـهمٌ»[197]، وفـي حديـث: «فـلا يقـرب مسـجدنا يؤذنـا بريـح الثـوم»[198]، وقولـه: «لا ترْجعـوا بعـدِي كفّـارًا يضـرِبْ بعضُكم رقـاب بعض»[199]، إذ لا يصـح تقديـر (إن) قبـل (لا) مـع ورود الفعـل مجزومـا (يصبـك، يؤذنـا، يضـرب) فأوّلـوه علـى الإبـدال مـن الفعـل المجـزوم، أو علـى أن الروايـة الأكثـر بالرفـع[200].

وهكذا أوّل النحويون كل دليل يتعارض مع رأي الجمهور؛ لأن دليل الجمهور وهو إجماع القراء لا يقبل التأويل فضلا عن قوته سندا وفصاحته متنًا، ولذا قال الرضي:» وليس ما ذهب إليه الكسائي ببعيد لو ساعده نقل»[201]، يقصد النقل الذي لا يتطرق إليه الاحتمال.

خاتمة البحث

في نهاية المطاف أقف بالقارئ الكريم عند أهم نتائج البحث وثماره، ومنها:

- إجماع القراء حجّة، وإذا كان النحاة صرحوا بسنّيّة القراءة وعدم مخالفتها، وأطبقوا على الاحتجاج بكل ما ورد أنه قُرِئَ به في القرآن الكريم، سواء أكان متواترا أم آحادا أم شاذا ما لم يخالف قياسًا معلومًا، فإجماع القراء عندهم في الاحتجاج أولى؛ لقوة سنده وفصاحة متنه وقطعهم بتواتره وثبوته.
- العلاقة بين إجماع القراء وإجماع العرب علاقة الخاص بالعام، فإن وافق إجماع القراء إجماع العرب كان بمثابة المتمم والمكمل له، وإن وافق لغة من لغات العرب كان بمثابة المرجِّح لهذه اللغة والمؤيد لها.
- القراء لا يُجمِعون إلا على الأفصح والمختار والأرجح، كما ذكر النحاة ذلك في كتبهم، لكن لا يعنى الاحتجاج به عدم جواز الوجه الآخر أو عدم صوابه، بل هو دليل على أنه الراجح، وغيره مرجوح، وأنه أفصح، وغيره فصيح، وأنه أولى، وغيره جائز، وليس معنى هذا أن كل ما جاز في العربية جازت القراءة به، ولكن معناه أن كل ما قرئ به فهو جائز في العربية، وفرق بين الأمرين.
- إجماع القراء نوعان: إجماع لعامّة القراء، وإجماع للقراء السبعة دون غيرهم، وقد ظهر لنا هذا من تعبيرات النحاة في كتبهم عنه.
- تباينَ موقف أبي البركات الأنباري في كتابه الإنصاف من إجماع القراء، فتارة يستدل به تقوية وتعضيدا، كما نرى استدلاله به على منع صرف (حُنَيْن) في الشعر للضرورة

197. أخرجه البخاري 5/ 46 وفي قوله: (يصبك) روايتان: الجزم والرفع. ينظر فتح الباري 7/ 362.

198. الرواية في كتب الحديث (يؤذينا) بالرفع، انظر صحيح مسلم 1/ 394.

199. أخرجه البخاري 1 /41.

200. انظر: شرح التسهيل4/ 44، وتوضيح المقاصد والمسالك3/ 1258.

201. شرح الكافية للرضي 2 /276.

بدليل صرفها عند القراء باتفاق، وكذا في أصالة نون التوكيد الخفيفة بدليل الوقف عليها بالألف عند القراء بإجماع وهذا لا يكون للنون الثقيلة.

وتارة يرد الاستدلال وأنه ليس من ضرورة أنه لم يقرأ به أحد من القراء أن لا يكون كلامًا جائزًا فصيحًا. ونظّر لذلك بأن القرآنَ أعمل ما النافية على لغة أهل الحجاز، وأجمع القراء على ذلك ولم يقرأ أحد بإهمالها في موضع الإعمال، مع أن إهمالها لغة صحيحة وهي لغة بني تميم، ثم لم يدل ذلك على أنها ليست فصيحة مشهورة.

- المشهور في كتب النحو أن عدم إعمال (ما) عمل (ليس) وهي لغة بني تميم هو القياس؛ لأنه حرف غير مختص، والحروف المختصة لا تعمل، وأن لغة الحجازيين إعمالها هي السماع ، وكأن القياس في مواجهة السماع، لكن لغة الحجازيين أيضًا لها وجه من القياس أيضا، ذلك أن (ما) النافية لها شبهان: شبهٌ عامٌ، وشبهٌ خاص، فرُوعي فيها هذان الشبهان باعتبارين مختلفين، فشبهُها العام بالحروف غير المختصة في كونها تلي الأسماء والأفعال ومن راعى هذا الشبه لم يعملها وهم بنو تميم، وأما شبهُها الخاص فشبهُها بـ(ليس)، في كونها للنفي مثلها، ودخولها على المبتدأ والخبر، وأيضا تُخلّص الفعل للحال مثلها، ومن راعى هذا الشبه أعملها وهم الحجازيون.
- -كان لإجماع القراء القول الفصل عند تعارضه مع سماع آخر لقوة سنده وفصاحة متنه، وقد ذكر الأنباري أنه إذا تعارض نقلان أُخِذ بأرجحهما، والترجيح يكون في شيئين: أحدهما: الإسناد، والآخر: المتن؛ فأما الترجيح في الإسناد؛ فأن يكون رواة أحدهما أكثر من الآخر، أو أعلم وأحفظ؛ وأما الترجيح في المتن؛ فأن يكون أحد النقلين على وفق القياس، والآخر على خلاف القياس.

وقد جمع إجماع القراء شرط الإسناد؛ حيث رواه أكثر من واحد، والمتن أيضا؛ حيث جاء على وفق القياس.

- مما رُجِّحَ فيه إجماع القراء على غيره من السماع ما نراه في الأخذ بما اشترطه سيبويه والبصريون لصحة الجزم في جواب النهي بعد سقوط فاء الجزاء، وهو صحة وقوع (إن) قبل (لا) الناهية في التقدير، فإن استقام الكلام صح الجزم، وإن لم يستقم لم يصح، واحتُجَّ له بإجماع القراء -الذي لا يقبل التأويل- على الرفع في قوله تعالى: چ ۈ ۇٴ ۋ چ، وخالف الكسائي فلم يشترط هذا الشرط، وبرغم أن الكسائي له شواهد على

ذلك، كما في الأحاديث الواردة، لكن تأولّها النحاة على الإبدال من الفعل المجزوم، أو أن هناك رواية أخرى بالرفع، والدليل إذا تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال، أما دليل الجمهور وهو إجماع القراء فلا يتطرق إليه الاحتمال.

- خالف الأخفش جمهور النحويين في تأويلهم المصدر المؤول بالمعرفة مطلقًا لشبهها بالضمير، أما الأخفش فرأى أن تأويله بالمعرفة ليس مطلقا، وإنما يكون بحسب الاقتضاء، فتارة يؤول بمعرفة وتارة يؤول بنكرة، لكن يُستدل للجمهور على ذلك بإجماع القراء في قوله تعالى: (فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا)(النمل:56) بنصب (جواب) على أنه الخبر والمصدر المؤول هو الاسم،مع أنهما متساويان في التعريف.
- لا يلزم أن يجري الفرع على الأصل في كل حال، وإنما يكون إذا لم يلزم من عدم الجريان عليه مفسدة، فإن لزم من الجريان عليه فساد فلا يلزم جريانه مجراه، وبهذا رثدّ على يونس البصري والكوفيين في زعمهم أن نون التوكيد الخفيفة فرع عن الخفيفة، ويؤيده إجماع القراء على الوقف عليها بالألف في قوله تعالى: (وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ)(يوسف:32) وقوله تعالى: (لنسفعا بالناصية) (العلق:15) ؛ حيث قُرِئ بالوقف عليهما بالألف لا غير، وهذا لا يكون في النون الثقيلة، فدل على أصالتها؛ إذ لو كانت فرعًا عن الثقيلة لكان حكمهما واحدا، وليس الأمر كذلك.
- المصادر الدعائية على نوعين: مصادر لها أفعال من لفظها، نحو: سلام، وسقي، ورعي... ومصادر لا أفعال لها من لفظها، نحو: ويل، وويس، وويب... وقد ذكر النحويون أن ما له فعل مستعمل من لفظه، المختار فيه النصب مع جواز الرفع، وما ليس له فعل من لفظه، فالمختار فيه الرفع مع جواز النصب، ودليل هذا الاختيار إجماع القراء على الرفع في قوله تعالى: (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ) (المطففين: 1)، وقوله تعالى: (وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ) (المرسلات:15)، وقوله تعالى: (وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ) (الهمزة:1) والنصب جائز، لكن القراءة مُجْمَعٌ عليها بالرفع، والقراءة سنّة متبعة.
- كل ما ورد في القرآن من الاستثناء المنقطع ورد بالنصب على لغة الحجازيين، ولم يرد بالإتباع على لغة بني تميم سوى ثلاث آيات وكلها قابلة للاحتمال، وليست على سبيل القطع، ولذا قال النحاة إن حكم الاستثناء المنقطع هو وجوب النصب ويؤيده إجماع القراء على النصب في كل مواضعه؛ حيث

لـم يـأت الاسـتثناء المنقطـع فـي القـرآن إلا منصوبـا علـى لغـة الحجازيين، كمـا فـي قولـه تعالـى: (مَـا لَهُـم بِـهِ مِـنْ عِلْـمٍ إِلَّا اتِّبَـاعَ الظَّـنِّ ۚ) (النسـاء:157)، قولـه تعالـى:(وَلَا هُـمْ يُنقَـذُونَ (43) إِلَّا رَحْمَـةً مِّنَّـا وَمَتَاعًـا إِلَـىٰ حِينٍ (44)) (يـس:43-44) وغيـره كثيـر، ولـم يـرد علـى لغـة تميـم فـي القـرآن بالإبـدال فـي المنقطـع سـوى ثـلاث آيـات، كلهـا محتمَلـة وليسـت علـى سـبيل اليقيـن.

- إعـراب المسـتثنى علـى البـدل مـن المسـتثنى منـه فـي الاسـتثناء المتصـل المنفـي أرجـح مـن نصبـه علـى الاسـتثناء؛ لأن المعنـى واحـد فـي الإتبـاع والنصـب، لكـن فـي الإتبـاع فضـل مزيّـة المشـاكلة بيـن المسـتثنى والمسـتثنى منـه، وإذا كانـوا يختـارون المشـاكلة مـع فسـاد المعنـى فـي نحو:(هـذا جحـرُ ضـبٍّ خـربٍ)، فأولـى مـع صحتـه، ويعضـد هـذا إجمـاع القـراء السـبعة علـى الرفـع فـي قولـه تعالـى: (وَلَـمْ يَكُـن لَّهُـمْ شُـهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُـهُمْ) (النـور:6) فقد قـرءوا جميعًـا بالرفـع، ولـو نُصِـب لجـاز، لكـن لـم يكـن أجـود الوجـوه؛ لأن القـراءة تأتـي علـى أفصـح الوجهيـن.
- إجمـاع القـراء علـى القـراءة بالرفـع فـي قولـه تعالـى: (وَيْـلٌ يَوْمَئِـذٍ لِلمُكَذِّبِيـنَ) و (وَيْـلٌ لِلْمُطَفِّفِيـنَ) علـى الابتـداء مـع كونـه نكـرة، وتأدبـا مـع الله عـز وجـل وتعظيمـا لشـأنه جعـل سـيبويه المسـوّغ فـي الابتـداء بالنكـرة كـون النكـرة فـي معنـى الفعـل، وليـس الدعـاء -كمـا فـي أغلـب كتـب المتأخريـن- لأنـه لا يليـق بـالله عـز وجـل؛ وإنمـا معنـاه أن هـذا ثبـت ووجـب لهـم.

المصادر والمراجع

أولاً/ المصادر والمراجع العربية:

ابـن الأثيـر، مجـد الدين(1420هـ)، البديـع في علـم العربية، ط1،تحقيـق فتحـي أحمـد علـي الديـن، مكـة المكرمـة، جامعـة أم القـرى.

الأخفـش الأوسـط، سـعيد بـن مسـعدة(1411ه)، معانـي القـرآن، ط1، تحقيـق هـدى محمـود قراعـة، القاهـرة، مكتبـة الخانجـي.

الأصبهانـي، إسـماعيل بـن محمـد(1415ه)، إعـراب القـرآن، ط1، تقديـم فائـزة بنـت عمـر المؤيـد، الريـاض، فهرسـة مكتبـة الملـك فهـد الوطنيـة.

الأنبـاري، أبـو البـركات (2003م)، الإنصـاف فـي مسـائل الخـلاف بيـن النحوييـن البصرييـن والكوفييـن، ط1، تحقيـق محمـد محيـي الديـن عبـد الحميـد، بيـروت، المكتبـة العصريـة.

البخـاري، محمـد بـن إسـماعيل (1422ه)، صحيـح البخـاري، ط1، تحقيـق محمـد زهيـر، دمشـق، دار طـوق النجـاة.

البركاتـي، الشـريف عبـد الله، النحـو والصـرف بيـن التميمييـن والحجازييـن، رسـالة دكتـوراه، (1396هـ) السـعودية، جامعـة الملـك عبـد العزيـز.

البنـا، محمـد إبراهيـم، أمالـي السـهيلي، القاهـرة، مطبعـة

السعادة.
البغدادي، عبد القادر بن عمر(1414)، شرح أبيات مغني اللبيب، ط 2، تحقيق عبد العزيز رياح، بيروت، دار المأمون للتراث.
الترمذي، محمد بن عيسى (1998)، سنن الترمذي، ط1، تحقيق بشار عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
الجرجاني، علي بن محمد(1403هـ)، التعريفات، ط1، بيروت، دار العلمية.
ابن الجزري، أبو الخير، النشر في القراءات العشر، بيروت، دار الكتب العلمية.
-غاية النهاية في طبقات القراء، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.
ابن جني، أبو الفتح (1386ه)، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ط1، تحقيق علي النجدي ناصف وآخرين، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
الجوهري، أبو نصر إسماعيل (1407ه)، تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين.
ابن الحاجب،عثمان بن عمر(1409ه)، أمالي ابن الحاجب، ط1، تحقيق فخر صالح سليمان قدارة، الأردن، دار عمار.
- شرح الوافية نظم الكافية (1400ه) ، رسالة دكتوراة، تحقيق موسى بناي علوان العليلي، الجامعة المستنصرة.
أبو حيان، محمد بن يوسف (1418 هـ)، ارتشاف الضرب من لسان العرب، ط1، تحقيق رجب عثمان محمد، القاهرة، مكتبة الخانجي.
- البحر المحيط في التفسير(1420 هـ)، تحقيق صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر.
- التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل(1440ه)، ط1، تحقيق حسن هنداوي، دمشق، دار كنوز إشبيليا.
ابن خالويه، أبو عبد الله (1399ه)، ليس في كلام العرب، ط2، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، السعودية، مكة المكرمة.
-مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، بيروت، عالم الكتب.
الخليل، أبو عبد الرحمن (1405هـ)، الجمل في النحو، ط1، تحقيق فخر الدين قباوة، بيروت، مؤسسة الرسالة.
الدماميني، محمد بدر الدين (1403ه)، تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد، ط1، تحقيق محمد بن عبد الرحمن المفدى، بيروت، دار بساط.
ديكنقوز، شمس الدين أحمد(1379ه)، شرحان على مراح الأرواح في علم الصرف، ط1، القاهرة، مطبعة الحلبي.
الراغب، الأصفهاني(1412 هـ)، المفردات في غريب القرآن، ط1، تحقيق صفوان عدنان الداودي، بيروت، دار القلم.
الرضي، محمد بن الحسن(1982م)، شرح شافية ابن الحاجب، تحقيق محمد نور الحسن، وآخرين، بيروت، دار الكتب العلمية.
-شرح كافية ابن الحاجب(1419هـ)، ط 1، تحقيق/ يوسف عمر، بيروت، دار الكتب العلمية0
الزجاج، أبو إسحاق، إبراهيم بن السري، (1414ه)، ما ينصرف ومالا ينصرف، ط2 ، تحقيق هدى قراعة، القاهرة، مكتبة الخانجي.
-معاني القرآن وإعرابه(1988م)، ط1، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، بيروت، عالم الكتب.
23- الزجاجي، أبو القاسم (1405هـ)، اللامات، ط2، تحقيق مازن المبارك، دمشق، دار الفكر.
الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط3، القاهرة، مطبعة الحلبي.
الزمخشري، أبو القاسم (1403ه)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، بيروت، دار الكتاب العربي.
-المفصل في صنعة الإعراب(1993م)، ط1 ، تحقيق علي بو ملحم، بيروت، مكتبة الهلال.
السامرائي، فاضل صالح(1420ه)، معاني النحو، ط1، الأردن، دار الفكر.
ابن السراج، أبو بكر محمد، الأصول في النحو،

ط1، تحقيق عبد الحسين الفتلي، بيروت، مؤسسة الرسالة.
السيرافي، أبو سعيد(2008 م)، شرح كتاب سيبويه، ط1، تحقيق أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، بيروت، دار الكتب العلمية.
ابن السيرافي، يوسف بن أبي سعيد (1394هـ)، شرح أبيات سيبويه، تحقيق محمد علي الريح، القاهرة، دار الفكر.
سيبويه، عمرو بن عثمان،(1408ه)، الكتاب، ط3، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي.
السيوطي، جلال الدين (1394ه)، الإتقان في علوم القرآن، ط1، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الاقتراح في أصول النحو وجدله، (1409هـ)، ط1 حققه وشرحه محمود فجال، دمشق، دار القلم.
همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، (تحقيق عبد الحميد هنداوي)، القاهرة، المكتبة التوفيقية.
32-الشاطبي، إبراهيم بن موسى (1428 هـ)، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، ط 1، تحقيق د محمد إبراهيم البنا، وآخرين، أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
ابن الشجري، أبو السعادات، علي بن حمزة (1992م)، أمالي ابن الشجري، ط1، تحقيق محمود الطناحي، القاهرة، مكتبة الخانجي.
34-الشنتمري، الأعلم، يوسف بن سليمان (1992م)، ط1، تحصيل عين الذهب من معدن جوهر الأدب في علم مجازات العرب، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة1992.
الصبان، أبو العرفان محمد بن علي (1417هـ)، حاشية الصبان على شرح الأشمونى، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية.
الصفار، أبو الفضل قاسم (1419هـ)، شرح كتاب سيبويه، ط1، تحقيق معيض مساعد العوفي، المدينة المنورة، دار المآثر.
عبود، رياض(2019م) ظاهرةُ المشاكلة في التَّراث النَّحوي العربي، الجامعة المستنصرية ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد43.
38-العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر(1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة.
ابن عصفور،علي بن مؤمن (1999م)، شرح جمل الزجاجي، ط1، تحقيق صاحب أبو جناح، بيروت، عالم الكتب.
عضيمة، محمد عبد الخالق(1404هـ)، دراسات لأسلوب القرآن الكريم، القاهرة، دار الحديث.
العكبري، أبو البقاء (1416هـ)، اللباب في علل البناء والإعراب، ط1، تحقيق عبد الإله النبهان، دمشق، دار الفكر.
العنبكي، علي عبد الله (1423هـ)، الحمل على المعنى في العربية، ط1، العراق، مركز البحوث والدراسات الإسلامية.
43-العيني، بدر الدين (1431ه)، المقاصد النحوية، ط1، تحقيق علي محمد فاخر وآخرين، القاهرة، دار السلام.
الغلاييني، مصطفى (1414هـ)، جامع الدروس العربية، ط28، بيروت، المكتبة العصرية.
45-الفارسي، أبو علي الحسن(1407هـ)، الحجة للقراء السبعة، ط1، تحقيق بدر الدين قهوجي وبشير جويجاتي، بيروت، دار المأمون للتراث.
-المسائل البصريات(1405ه)، ط1، تحقيق محمد الشاطر، القاهرة، مطبعة المدني.
46-الفراء، أبو زكريا (1423هـ)، معاني القرآن، ط 3، تحقيق أحمد نجاتى وآخرين، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية.
47-الكفوي، أبو البقاء (1993م)، الكليات، ط2، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة.
المالقي، أحمد بن عبد النور(1405هـ)، رصف المباني في شرح حروف المعاني، ط 2، تحقيق أحمد

الخـراط، دمشـق، دار القلـم.
ابـن مالـك، محمـد بـن عبـد الله (1410هـ)، شـرح تسـهيل الفوائـد وتكميـل المقاصـد، ط1، تحقيـق عبـد الرحمـن السـيد، محمـد بـدوي المختـون، القاهـرة، دار هجـر.
-شـرح الكافيـة الشـافية(1402ه)، ط1 ، تحقيـق، عبـد المنعم أحمـد هريـدي، مكـة المكرمـة، جامعـة أم القـرى، مركـز البحـث العلمـي وإحيـاء التـراث الإسـلامي.
المبـرد، أبـو العبـاس (1417هـ)، الكامل في اللغـة والأدب، ط 3، تحقيـق، محمـد أبـو الفضـل إبراهيـم، القاهـرة، دار الفكـر العربـي.
-المقتضب(1415ه)،تحقيـق محمـد عبـد الخالـق عظيمـة، القاهـرة، المجلـس الأعلـى للشـؤون الإسـلامية.
ابـن مجاهـد، أحمـد بـن موسـى(1400هـ)، السـبعة فـي القـراءات، ط 2، تحقيـق د. شـوقي ضيـف، القاهـرة، دار المعـارف.
المـرادي، الحسـن بن أم قاسـم (1428هـ)، توضيح المقاصد والمسـالك بشـرح ألفيـة ابـن مالك(1428هـ)، ط1، تحقيـق عبـد الرحمـن علـي سـليمان، القاهـرة، دار الفكـر العربـي.
-الجنـى الدانـي فـي حـروف المعاني(1413هـ)، ط 1، تحقيـق فخـر الديـن قبـاوة، محمـد نديـم فاضـل، بيـروت، دار الكتـب العلميـة.
المشـهداني، محمـد إسـماعيل (2012)، الإجمـاع، دراسـة فـي أصـول النحـو العربـي، ط 1عمـار، دار غيـداء للنشـر.
ابـن مضـاء، أحمـد بـن عبـد الرحمـن، الـرد علـى النحـاة، ط3، تحقيـق شـوقي ضيـف، القاهـرة، دار المعـارف.
الميدانـي، أحمـد بـن محمـد (1987م)، مجمـع الأمثـال ط2، تحقيـق محمـد أبـو الفضـل إبراهيـم، بيـروت، دار الجيـل.
ناظـر الجيـش، محمـد بـن يوسـف (1428 هـ)، تمهيـد القواعـد بشـرح تسـهيل الفوائـد، ط1، تحقيـق علـي محمـد فاخـر وآخريـن، القاهـرة، دار السـلام.
ابـن الناظـم، بـدر الديـن(1998م)، شـرح ألفيـة ابـن مالـك، تحقيـق د عبـد الحميـد محمـد عبـد الحميـد، بيـروت، دار الجيـل.
النحـاس، أبـو جعفـر(1425ه)، عمـدة الكتـاب، ط1، تحقيق بسـام عبـد الوهـاب، بيـروت، دار ابـن حـزم.
النشـرتي، حمـزة عبـد الله(1405هـ)، الرابـط وأثـره فـي التراكيـب فـي العربيـة، ط1، المدينـة المنـورة: الجامعـة الإسـلامية.
60-النيسـابوري، مسـلم بـن الحجـاج، صحيـح مسـلم، تحقيـق محمـد فـؤاد عبـد الباقـي، بيـروت، دار إحيـاء التـراث العربـي(د. ت).
الهـروي، علـى بـن محمد(1413هـ)، الأزهيـة فـي علـم الحـروف، ط2، تحقيـق عبـد المعيـن الملوحـي، دمشـق، مطبوعـات مجمـع اللغـة العربيـة.
ابـن هشـام، جمـال الديـن (1998م)، أوضـح المسـالك إلـى ألفيـة ابـن مالـك، ط1، تحقيـق محمـد محيـي الديـن عبـد الحميـد، بيـروت، المكتبـة العصريـة.
- شـرح شـذور الذهـب فـي معرفـة كلام العـرب، تحقيـق الشـيخ محمـد محـى الديـن عبـد الحميـد المسـمى منتهـى الأرب بتحقيـق شـرح شـذور الذهـب، القاهـرة، المعاهـد الأزهريـة.
-شـرح قطـر النـدى وبـل الصدى(1383هـ)، ط11، تحقيق الشـيخ محمـد محيـي الديـن عبـد الحميـد، القاهـرة، مطبعـة السـعادة.
-مغنـي اللبيـب عـن كتـب الأعاريـب(1985م)، ط6، تحقيـق د. مـازن المبـارك ومحمـد علـي حمـد الله، دمشـق، دار الفكـر.
63-ابـن الـوراق، محمـد بـن عبـد الله(1420هـ)، علـل النحـو، ط1، تحقيـق محمـود جاسـم محمـد الدرويش، الريـاض، مكتبـة الرشـد.
ابـن الـوردي، زيـن الديـن(1429ه)، تحريـر الخصاصـة فـي تيسـير الخلاصـة، ط1، تحقيـق عبـد الله بـن علـي الشـلال، الريـاض، مكتبـة الرشـد.
65-ابـن يعيـش، علـي بـن يعيش(1422هـ)، شـرح المفصـل، ط1، تقديـم إميـل بديـع يعقـوب، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، لبنـان.

ثانيـاً/ المصـادر والمراجـع الأجنبيـة والعربيـة المترجمـة للإنجليزيـة:

Ibn Al-Athir, Majd Aldiyn (1420 AH). Albadie fi ilam Al-Arabiya (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Fathi Ahmad Ali Aldiyn. Makat Almukarama: Jamieat Um Al-Qura.

Al'akhfash Al'Awsat, Saeid bin Museadata (1411 AH). Maeani Al-Quran (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Hudaa Mahmoud Quraea. Cairo: Maktabat Alkhanji.

Al'asbhani, Ismaeil bin Muhammad (1415 AH). 'Ierab AlQuran (in Arabic). (1st ed.). Introduced by: Faiza bint Omar Almuayid. Riyadh: (Fahrasat maktabat Almalik fahd Alwatania).

Al'anbari, Abu Albarkat (2003 AD). Al'insaf fi masayil Alkhilaf bayn Alnahwiayn Albasariyn wal-kufiiyn (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Muhammad Muhyi Aldiyn Abd-Alhamid. Beirut: Almaktabat Alasria.

Albukhari, Muhammad bin Ismail (1422 AH). Sahih Albukhari (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Muhammad Zuhayr. Damascus: Dar tawq Alnajati.

Albarkati, Alsharif Abdallah. Alnahw walsarf bayn Altamimiiyn walhijaziiyna (in Arabic). PhD Thesis. (1396 AH) Saudi Arabia: Jamieat Almalik Abd-AlAziz.

Albanna, Muhammad Ibrahim. Amali Alsuhayli (in Arabic). Cairo: Matbaat Alsaada.

Albaghdadi, Abd-AlQadir bin Omar (1414). Sharh 'Abyat Mughaniy Allbib (in Arabic). (2nd ed.). Ed.: Abd AlAziz Riaha. Beirut: Dar Almamun liltarath.

Altirmidhi, Muhammad bin Eisaa (1998). Sunan Altirmidhi (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Bashaar Awwad. Beirut: Dar Algharb Al'Islami.

aljurjani, Ali bin Muhammad (1403 AH). Altaerifat (in Arabic). (1st ed.). Beirut: Dar Aleilmia.

Ibn Aljazari, Abu Alkhayr. Alnashr fi Alqira'at Alashr. Beirut: Dar Alkutub Aleilmiati.

ghayat Alnihaya fi tabaqat Alqura (in Arabic). Cairo: maktabat abn taymia

Ibn jini, Abu Alfath (1386 AH). Almuhtasib fi tabyin wujuh shawadh Alqira'at wal'idah anha (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Ali Alnajdi nasif et al. Cairo: Almajlis Al'alaa lilshuyuwn Al'Islamiat.

Aljuhari, Abu Nasr Ismail (1407 AH). Taj Allughat wa sihah AlArabiya (in Arabic). (4th ed.). Ed.: Ahmad Abd Al-Ghafur Attar. Beirut: Dar Aleilm lilmalayin.

Ibn Alhajib, Othman bin Omr (1409 AH). 'Amali ibn Alhajib (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Fakhr Salih Sulayman Qadara. Jordan: Dar Ammar.

- Sharh Alwafia NUZM Alkafia. (1400 AH) (in Arabic). PhD Thesis. Ed.: Mussa Binay Elwan Alalili. Aljamieat Almustansira.

Abu hayyan, Muhammad bin yousuf (1418 AH). Airtishaf Aldarb min Lisan Alarab (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Rajab Othman Muhammad. Cairo: Maktabat Alkhanji.

- Albahr Almuhit fi Altafsir (in Arabic). (1420 AH). Ed.: Sidqi Muhammad Jamil. Beirut: Dar Alfikr.

- Altadhyil wal-takmil fi sharh kitab Al-tashil (in Arabic). (1440 AH). (1st ed.). Ed.: Hasan Hindawi. Damascus: Dar kunuz Ishbilya.

Ibn khalawaih, Abu Abdallah (1399 AH). laysa fi kalam AlArabi (in Arabic). (2nd ed.). Ed.: Ahmad Abd Al-Ghafur Attar. Saudi Arabia: Makkah Almukarrama.

- Mukhtasar fi shawadh AlQuran min kitab AlBadie (in Arabic). Beirut: Alam Alkutub.

AlKhalil, Abu Abd-Alrahman (1405 AH). Aljomal fi Alnahu (in Arabic). (1st ed.). Ed.: fakhr aldiyn qabawa. Beirut: muasasat Alrisalat.

Aldamamini, Muhammad Badr Aldiyn (1403 AH). Taeliq Alfarayid alaa tashil Alfawayid (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Muhammad bin Abd-AlRahman Almufadaa. Beirut: Dar bisat.

Dikinquz, Shams Aldiyn Ahmad (1379 AH). Sharhan Alaa Mirah Al'arwah fi ilm Alsarf (in Arabic). (1st ed.). Alqahrat: matbaeat Alhalbi.

Alraaghib, Al'asfahani (1412 AH). Almufradat fi ghareeb AlQuran (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Safwan Adnan Aldaawudi, Beirut: Dar Alqalam.

Alradiy, Muhammad bin Alhassan (1982m). Sharh Shafiat Ibn Alhajib (in Arabic). Ed.: Muhammad Nur Alhasan et al. Beirut: Dar Alkutub Alilmiya.

- Sharh kafiat Ibn Alhajib (in Arabic) (1419 AH). (1st ed.). Ed.: yousif Omar. Beirut: Dar Alkutub Alilmiya.

Alzujaj, Abu Ishaq, Ibrahim bin Alsisri, (1414 AH). Ma yansarif wa-mala yansarif (in Arabic). (2nd ed.) Ed.: Huda Quraea. Cairo: Maktabat Alkhanji.

- Maani AlQuran wa ierabuh (in Arabic) (1988 AD). ta1, Ed.:: Abd Aljalil eabduh shalbi, Beirut: Alam Alkutub.

Alzajaji, Abu Alqasim (1405 AH). Allaamat (in Arabic). (2nd ed.). Ed.: Mazin Almubarak. Damascusa: Dar Alfikr.

Alzurqani, Muhammad Abd AlAzim. Manahil Alirfan fi oloum Alqurani (in Arabic). (3rd ed.). Cairo: Matbaeat Alhalabi.

Alzamakhshari: Abu Alqasim (1403 AH). Alkashaf an Haqayiq Ghawamid Altanzil (in Arabic). (3rd ed.). Beirut:

Dar Alkutaab Alarabi.
- Almufassal fi sanaat Al'ierab (in Arabic). (1993 AD). (1st ed). (Ed.: Ali bu Malham). Beirut: Maktabat Alhilal.
Alsaamaraaiy, Fadil Salih (1420 AH). Maani alnahu (in Arabic). (1st ed.). Jordan: Dar Alfikr.
Ibn ALSERAJ, Abu bakr Muhammad. AL'USUL fi Alnahu (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Abd Alhussain Alfatli. Beirut: Muasasat Alrisala.
Alsiyrafi, Abu Said (2008 AD). Sharh kitab sibawayh (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Ahmad Hassan Mahdeli & Ali sayid Ali. Beirut: Dar Alkutub Alilmiya.
Ibn Alsiyrafi, Yousif bin Abi Said (1394 AH). Sharh abyat Sibawayh (in Arabic). Ed.: Muhammad Ali Alrih. Cairo: Dar Alfikr.
Sibawayh, Amru bin Othman. (1408 AH). Alkitab (in Arabic). (3rd ed.). Ed.: Abd AlSalam Haroun. Cairo: Maktabat Alkhanji.
Alseyouti, Jalal Aldiyn (1394 AH). Al'itqan fi olum AlQuran. (in Arabic) (1st ed.). Ed.: Muhammad Abu Alfadl Ibrahim. Cairo: Alhay'a Almisriya Alama lil-kitab.
- Aliqtirah fi osul Alnahw wa-jadalih (in Arabic). (1409 AH), (1st ed.). Ed. and explained by: Mahmoud Fajal, Damascus: Dar Alqalam.
- Hame Alhawamie fi sharh jamie Aljawamie (in Arabic). (Ed.: Abd Alhamid hindawi). Cairo: Almaktabat Altawfiqia.
Alshaatibi, Ibrahim bin Mussa (1428 AH). Almaqasid Alshaafiya fi sharh Alkhulasat Alkafiya (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Dr. Muhammad Ibrahim Albanna, et al.). Umm AlQura: Maehad Albuhuth Aleilmiat wa'iihya' Alturath Al'Islami.
Ibn Alshajari, Abu Alsa'adat, Ali bin Hamza (1992 AD). 'Amali ibn Alshajari (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Mahmoud Altanahi, Cairo: Maktabat Alkhanji.
Alshantimri, Al'aAlami, YOUSUF bin sulayman (1992 AD). Tahsil ayn Aldhahab min maedin jawhar Al'adab fi ilm mujazat AlArab (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Zuhayr Abd AlMuhsin Sultan, Baghdad: Dar Alshu'oun Althaqafia Alama 1992.
Alsabban, Abu Alirfan Muhammad bin ALI (1417 AH). hashiat Alsabban Alaa sharh Al'Ashmuni (in Arabic). (1st ed.). Lebanon: Dar Alkutub Alilmiya.
Alsafar, Abu Alfadl Qassim (1419 AH). Sharh kitab Sibawayh (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Maeid Musaeid Al-oufi. Almadina Almunawwara: Dar Alma'athir.
Abboud, Riyadh (2019 AD). Zaherat Almushakala fi Alturath Alnahwi Al-Arabi (in Arabic). Aljamiea Almustansiria majalat kuliyat Altarbia Al'asasia lil-ulum Altarbawia wal-insania. Jamieat Babel. 43.
Alasqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar (1379 AH). Fath AlBari Sharh Sahih Albukhari. Beirut: Dar Almaerifa.
Ibn Asfour, Ali bin Moemen (1999 AD), Sharh jumal Alzajaji (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Sahib Abu Janah, Beirut: Alam Alkutub.
Edaima, Muhammad Abd Alkhaliq (1404 AH). Dirasat li'usloub AlQuran Alkarim. Cairo: Dar Alhadith.
Alukbari, Abu Albaqaa (1416 AH). Allibab fi ilal Albina' wal-ierab (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Abd Al'Illah Alnabhan. Damascus: Dar Alfikr.
Alanbaki, Ali Abdullah (1423 AH). Alhaml alaa Almaana fi AlArabia (in Arabic). (1st ed.). Iraq: Markaz Albuhuth wal-dirasat Al'Islamiya.
Alaini, Badr Aldiyn (1431 AH). Almaqasid Alnahwiya (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Ali Muhammad Fakhir et al. Cairo: Dar Alsalam.
Alghalayini, Mustafa (1414 AH). Jamie Aldurous AlArabiya (in Arabic). (28th ed.). Beirut: Almaktabat Aleasria.
Alfarsi, Abu Ali Alhassan (1407 AH). Alhujja lil-quraa' Alsabaa (in Arabic). (1st ed.). Ed.: badr Aldiyn Qahwaji and Bashir Juijati. Beirut: Dar Alma'mun lil-turath.
- Almasa'il Albasariat (in Arabic) (1405 AH). (1st ed.). Ed.: Muhammad Alshaatir. Cairo: matbaeat Almadani.
Alfara', Abu Zakariya (1423 AH). Maani AlQuran (in Arabic). (3rd ed.). Ed.: Ahmad Najati et al. Cairo: Matbaeat Dar Alkutub Almisriya.
Alkufwi, Abu Albaqa' (1993 AD). Alkuliyat (in Arabic). (2nd ed.). Ed.: Adnan Darwish and Muhammad Almasri. Beirut: Mu'asasat Alrisala.
Almaliqi, Ahmad bin Abd Alnour (1405 AH). Rasf Almabani fi sharh huruf Almaani (in Arabic). (2nd ed.). Ed.: Ahmad Alkharrat. Damascus: Dar Alqalam.
Ibn malik, Muhammad Bin Abdullah (1410 AH). Sharh Tashil Alfawa'id wa Takmil Almaqasid (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Abd-AlRahman Alsayid, Muhammad Badawi Almakhtoun). Cairo: Dar Hajr.
- Sharh Alkafiya Alshaafiya (in Arabic) (1402 AH). (1st ed.) Ed.: Abd -AlMuneim Ahmad Haridi. Makkah Almukarrama: Jamieat Umm AlQura, Markaz Albahth Alilmii wa'iihya' Alturath Al'Islami.
Almubarrad, Abu AlAbbas (1417 AH), Alkamil fi Allugha wal-adab (in Arabic). (3rd ed.). Ed.: Muhammad Abu Alfadl Ibrahim, Cairo: Dar Alfikr Alearabii.
- Almuqtadab (in Arabic) (1415 AH). (Ed.: Muhammad Abd Alkhaliq Azima). Cairo: Almajlis Al'alaa lil-shuwuwn Al'Islamiya.
Ibn mujahid, Ahmad bin Mussa (1400 AH), Alsabaa fi Alqi-

ra’at (in Arabic). (2nd ed.), Ed.: d/ shawqi dayf, Cairo: Dar Almaearifi.

Almuradi, Alhassan bin Um Qassim (1428 AH), Tawdih Almaqasid wa-masalik bisharh ‘Alfiyat ibn Malik (in Arabic) (1428 AH). (1st ed.). Ed.: Abd AlRahman Ali Sulayman, Cairo: Dar Alfikr AlArabi.

- Aljana Aldani fi huruf Almaani (in Arabic) (1413 AH). (1st ed.). Ed.: Fakhr Aldin Qabawa & Muhammad Nadeem Fadil, Beirut: Dar Alkutub Alilmiya.

Almashhadani, Muhammad Ismail (2012). Al’ijmae: Dirasit fi Osoul Alnahu AlArabi (in Arabic). (1st ed.) Amar: Dar Ghayda lil-nashr.

Ibn Muda’, Ahmad bin Abd AlRahman. Alradd alaa Alnuha (in Arabic). (3rd ed.). Ed.: Shawqi Deif. Cairo: Dar Almaarif.

Almaydani, Ahmad bin Muhammad (1987m). Majamae Al’amthal (in Arabic). (2nd ed.)2. Ed.: Muhammad Abu Alfadl Ibrahim, Beirut: Dar Aljil.

Nazir Aljaish, Muhammad bin Yousuf (1428 AH). Tamhid Alqawaeid bisharh Tashil Alfawa’id (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Ali Muhammad Fakhir et al. Cairo: Dar Alsalam.

Ibn Alnaazim, Badr Aldin (1998 AD). Sharh ‘alfiat Ibn Malik (in Arabic). Ed.: Dr. Abd Alhamid Muhammad Abd Alhamid. Beirut: Dar Aljil.

Alnahhas, Abu Jaffar (1425 AH). Omdat Alkitab (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Bassam Abd AlWahhab. Beirut: Dar Ibn Hazm.

Alnashrti, Hamza Abdullah (1405 AH). Alraabit wa’atharuh fi Altarakib fi Alearabiya (in Arabic). (1st ed.). Almadina Almunawwara: Aljamiea Al’Islamiya.

AlNeysaburi, Muslim bin Alhajaj. (n.d.) Sahih Muslim (in Arabic). Ed.: Muhammad Fouad Abd AlBaqi. Beirut: Dar ‘ihya’ Alturath AlArabi.

Alharawi, Ali bin Muhamma (1413 AH). Al’azhia fi ilm Alhuruf (in Arabic). (2nd ed.). Ed.: Abd AlMoein Almuluhi. Damascus: Matbaat Majmae Allugha AlArabiya.

Ibn Hisham, Jamal Aldin (1998 AD). ‘Awdah Almasalik ‘ilaa ‘alfiat Ibn Malik (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Muhammad Muheyiddin Abd AlHamid, Beirut: Almaktaba Alasria.

- Sharh Shudhur Aldhahab fi Maerifat Kalam AlArab (in Arabic). Ed.: Muhammad Muheyiddin Abd AlHamid, titled: Muntahaa Al’arab bitahqiq Sharh Shudhur Aldhahab. Cairo: Almaahid Al’Azhariya.

- Sharh Qatar Alnadaa wa Bal Alsadaa (in Arabic) (1383 AH). (11th ed.). Ed.: Muhammad Muheyiddin Abd Al-Hamid. Cairo: matbaat Alsaada.

- Mughni Allabib an kutub Al’aarib (in Arabic) (1985 AD). (6th ed.). Ed.: Dr. Mazin Almubarak and Muhammad Ali Hamdallah. Damascus: Dar Alfikr.

Ibn Alwarraq, Muhammad bin Abdullah (1420 AH) ilal Alnahu (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Mahmoud Jassim Muhammad Aldarwish. Riyadh: Maktabat Alrushd.

Ibn Alwardi, Zain Aldin (1429 AH). Tahrir Alkhassasa fi Taysir Alkhulasa (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Abdullah bin Ali Alshallal. Riyadh: Maktabat Alrushd.

Ibn Yaeish, Ali bin Yaeish (1422 AH). Sharh Almufassal (in Arabic). (1st ed.). Introduced by: Emil Badie Yaqoub. Lebanon, Beirut: Dar Alkutub Alilmiya.